حكم صلاة الجماعة وتكرارها

دراسة فقهية مقارنة

الفقير إلى غفران مولاه

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

الأستاذ بقسم الفقه المقارن
ووكيل كلية الشريعة والقانون

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾

صدق الله العظيم

سورة التوبة آية ١٨

وقال النبى -ﷺ-:

"أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله"

(رواه الطبرانى)



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين

فاتحة كل خير - وتمام كل نعمة، نحمده ونتوب إليه، ونشكره أن فرض علينا عبادات ليطهرنا بها من الذنوب والآثام.

ونصلي ونسلم على من اجتباه ربه واصطفاه، وبجميع المحامد حلاه، وعلى آله وأصحابه الذين ترسموا خطاه، وساروا على هداه، فأصبحوا خير خلق الله بدون محاباة، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فقد رأيت من الأهمية بمكان أن أتحدث عن صلاة الجماعة.وما يتعلق بها من أحكام، لما لها من أهمية عظيمة في الإسلام.

فجمعت بتوفيق الله تعالى - كل ما وقعت عليه من الآثار وحررت ما وقع من المنقول وسطرت مذاهب الفقهاء ووجهتها من المنقول والمعقول ورجوت من الله عز وجل أن أكون قد أصبت المقصود.

والله اسأل أن ينفع به كاتبه وقارءه وأن يجعله لي ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون ومعين فضل يوم ينقطع عملي إلا من ثلاث كما أساله تعالى - الرضا والتوفيق لكل قارئ رأى مقام نصح فأسدى إلى نصحه أو أفاد منه فدعا لي بخير وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين ومتبعيه بإحسان أجمعين إلى يوم الدين.

أ.د/ حسين عبد المجيد حسين أبو العلا



المقصد الأول

حكم صلاة الجماعة

اتفق الفقهاء على مشروعية: صلاة الجماعة وأنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام وأن ثوابها جزيل وأجرها عظيم وأنها تنعقد باثنين فصاعدا[١].

وذلك لما رواه ابن ماجه وأحمد بسنديهما إلى أبى موسى -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- قال: " **الاثنان فما فوقهما جماعة**"[٢].

ثم اختلفوا بعد ذلك فى حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

القــول الأول:

إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان غير شرط لصحة الصلاة للصوات المكتوبة فيأثم تاركها بلا عذر[٣].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٢/١ طبعة دار المعارف بيروت، فتح القدير للكمال ٣٤٤/١ طبعة دار الفكر - مواهب الجليل للحطاب ٨١/١ طبعة مكتبة النجاح بليبيا - المجموع للإمام النووى ٨٥/٤ طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - المغنى لابن قدامة ٧/٣ طبعة دار هجر المحققه - مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٢٢/٢٣ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. وسوف تأتى "الأدلة الكثيرة" التى تدل على ذلك.

(٢) سنن ابن ماجه ١٣٢/١ باب الاثنان جماعة - مسند الإمام أحمد ٢٥٤/٥ طبعة المكتب الإسلامى.

(٣) والأعذار التى تبيح ترك صلاة جماعة: هى إما أن تكون عامة أو خاصة.

أولاً: الأعذار العامة وهى:

١- المطر ليلاً كان أو نهاراً وذلك لما رواه مسلم بسنده إلى جابر -رضي الله عنه- أنه قال خرجنا مع رسول الله -ﷺ- فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله. رواه مسلم فى صحيحه ٢٤٣/١ طبعة دار الفكر.

٢- الوحل الشديد.

٣- الريح العاصفة فى الليل والنهار.

٤- البرد الشديد ويقاس عليه الحر الشديد وذلك لما روى عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه أذن فى ليلة ذات برد وريح ومطر وقال فى آخر ندائه ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله -ﷺ- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول ألا صلوا فى رحالكم. رواه مسلم ٢٤٤/١، وروى البخارى مثله==



==وعن نعيم النحام قال أذن مؤذن النبي -ﷺ- للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها - انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨١/٢ طبعة دار الريان، وهذا دليل على جواز ترك صلاة الجماعة من أجل البرد الشديد في الحضر ويقاس على ذلك إذا كان الجو حاراً حرارة شديدة وأقام الإمام الجماعة ولم يبردوا أو أبردوا وبقي الحر شديداً فإنه يجوز التخلف عن الجماعة بهذا العذر.

ثانياً: الأعذار الخاصة وهي:

١- المرض: ولا يشترط بلوغه حداً يسقط القيام في الفريضة. فلا تجب صلاة الجماعة على المريض الذي ساء مزاجه وأمكن في الأغلب علاجه وأيضاً من يخاف زيادة مرضه أو تباطؤ برئه وألحق بالمريض الممرض أي من يعول المريض - وهذا إن بقي المريض ضائعاً بخروجه في الأصح - وكذلك الشيخ الكبير العاجز ملحق بالمريض وكذا من مات قريبه وذلك لقول أبي الدرداء -ﷺ-:" من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ".

- انظر تعليق التعليق على صحيح البخاري ٢٨٢/٢ طبعة المكتب الإسلامي. ولما رواه أبو داود بسنده إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا وما العذر قال خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى".

انظر: سنن أبي داود ومعه عون المعبود ٢٥٦/٢. ولكن هذا الأثر ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، لأن النبي -ﷺ- تأخر عن صلاة الجماعة بسبب مرضه واستخلف أبا بكر الصديق وأن الرجلين اللذين خرج النبي -ﷺ- يتهادى بينهما تخلفا عن الجماعة معه. وهل كان تخلفهما إلا بعذر قيامهما بالنبي -ﷺ- في مرضه.

انظر: فتح الباري ١٣٠/٢ - وإعلاء السنن للتهانوي ١٧٦/٤ طبعة إدارة القرآن بباكستان.

٢- الخوف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره أو الخوف من غريمه أن يحبسه أو يلازمه وهو معسر وكذا الخوف من سبع أو حية وكذا إن كان عليه قصاص لو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجاناً أو يكون قد وردت قافلة له فيها مال إن لم يقف لأخذه وحفظه ضاع أو يكون قد فتح الماء على بستان له إن تركه غرقه وإن سده عنه عطش.

٣- التهيؤ للسفر وذلك لأثر أبي الدرداء السابق.

٤- إنشاد الضالة التي يرجو الظفر بها إن ترك الجماعة وذلك لأثر أبي الدرداء السابق.

٥- الظفر بمن غصب ماله وأراد استرداده منه.

٦- العمى: فقد قال بعض العلماء إنه عذر تسقط به صلاة الجماعة وقال بعضهم العمى ليس بعذر.

قال ابن عابدين إنه يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يشمي في الأسواق ويعرف الطريق بلا قائد ولا كلفة ويعرف المسجد بلا سؤال أحد لأنه حينئذ يكون كالمريض القادر على الخروج بنفسه بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا فتأمل وهذا هو الأولى بالقبول.

- انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٤/٢ طبعة دار الفكر بيروت.

٧- الظلمة الشديدة وذلك لحديث عتبان أنه قال يا رسول إنها تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضرير البصر. فرخص له أن يصلي في بيته. ==



-- - انظر: فتح البارى ٢/١٣٢.
٨- شدة الجوع أو العطش وحضرة الطعام والشراب وتاقت نفسه إليه وذلك لأن النبى - ﷺ- كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ.
- انظر: تغليق التعليق على صحيح البخارى ٢/٢٨٣.
وروى ابن ماجه بسنده إلى نافع قال تعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة.
- انظر: سنن ابن ماجه ١/٣٠١ طبعة دار التراث العربى بيروت.
٩- دفع أحد الأخبثين وهما البول والغائط أو الريح وتكره الصلاة فى هذه الحالة وذلك لما روته السيدة عائشة -رضى الله عنها- قالت إنى سمعت النبى -ﷺ- يقول: **"لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"**.
- انظر: صحيح مسلم ١/٢٠٨.
١٠- العرى بأن يكون من أراد الصلاة في جماعة عاريا لا لباس له.
١١- الاصطياد والاحتطاب لمن له بهما حاجة وذلك لما رواه الطبرانى مرفوعا من جواز التخلف عن الجماعة بعذر الاصطياد لمن كان مرزوقا به وله إليه حاجة.
انظر: مجمع الزوائد ١/١٦١. أى أنه لا يوجد عنده من متاع الدنيا شئ إلا هذه الحرفة قال الهيثمى هذا الحديث لا يحتج به لأن فى إسناده بشر بن نمير وهو ضعيف ومتروك.
قال التهانوى - إن القياس يؤيده لأن من كان رزقه من الصيد أو الاحتطاب ونحوهما يضطر إلى الخروج من بلده في طلب الرزق فيجئ وقت الصلاة وهو فى البادية وفى رجوعه إلى العمران وحضوره إلى الجماعة فى مثل هذه الحالة من الحرج والمشقة مالا يخفى.
انظر: إعلاء السنن ١٧٩٤.
١٢- الاشتغال بالعلم أحيانا بجماعة تفوته فهو نظير التهيؤ للسفر فيعذر.
١٣- غلبة النوم - كمن خاف إن انتظر الجماعة غلبه النعاس حتى يفوت وقت الصلاة جاز له أن يصلى فرداً ويترك الجماعة.
انظر: المستوعب للسامرى ٣/٣٨٠ تحقيق مساعد بن قاسم طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
وقد نظم هذه الأعذار أحد العلماء فقال أعذار ترك الصلاة عشرون قد أودعتها فى عقد نظم كالذرر مرض - وإقعا - وعمى وزمانه، مطر وطين ثم برد قد أضر، قطع لرجل مع يدأ أودونها، فلج وعجز الشيخ قصد للسفر، خوف على مال كذا من ظالم، أو دائن وشهى أكل قد حضر، والريح ليلاً ظلمة تمريض ذى، ألم- مدافعة البول أو قذر، ثم اشتغال لا بغير الفقه فى بعض من الأوقات عذر معتبر.
انظر هذه الأعذار فى فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/٦٢ طبعه دار الفكر ببيروت حاشية ابن عابدين ٢/١٥٣ طبعة دار الفكر - روضة الطالبين للإمام النووى ١/٣٤٤ طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر- كشاف القناع للبهوتى ١/٤٩٥ طبعة دار الفكر بيروت- الروض المربع شرح زاد المستقنع؟ ٧٧ طبعة المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.
والمستوعب للسامرى ٢/٢٨٠.



وهذا قول أكثر الحنفية[1] والشافعية[2] فى وجه عندهم والحنابلة فى المذهب[3] وبعض الإباضية[4] وعطاء[5].

والأوزاعى[6] وجماعة من المحدثين كأبى ثور[7] وابن خزيمة[8]، وابن المنذر[9]، وابن حبان[10]، والحسن البصرى[11]، وغير هؤلاء[12].

---

(1) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٢ طبعة الحلبى- بدائع الصنائع للكاسانى ١/١٥٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٦٥ طبعة دار المعرفة بيروت- تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٥٨ طبعة أحياء التراث الإسلامى.

(2) روضة الطالبين للإمام النووى ١/٣٣٩ طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١/١٥٠ طبعة دار المعرفة ببيروت.

(3) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٢/٢١٠ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت- المغنى لابن قدامة ٣/٥ طبعة دار هجر الحديثة. النسخة المحققة كشاف القناع للبهوتى ١/٤٥٥ طبعة دار الفكر بيروت، المحرر فى الفقه للإمام مجد الدين ابن تيمية الجد ١/٩١ طبعة دار الكتاب العربى.

(4) كتاب النيل وشفاء العليل ٢/٢٠٦ طبعة دار الفتح بيروت.

(5) أبو محمد عطاء بن أسلم وقيل سالم بن صفوان مولى بنى فهر أو جمع المكى وقيل أنه مولى أبى ميسرة الفيرى كانت ولادته أثناء خلافة عثمان وهو من مولدى الجند ونشأ بمكة وكان من أئمة التابعين ومن الفقهاء الاجلاء يذكر أنه كان ينادى فى الحج لا يفتى الناس إلا عطاء بن أبى رباح وكان من كبار الزهاد توفى سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة ومائة هجرية.

انظر: ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٥/٧٨- وفيات الأعيان ٣/٢٦١- طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧.

(6) الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن يجمد الأوزاعى من قبيلة الأوزاع أبو عمرو إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد والحديث ولد قبل سنة ثمان وثمانين هجرية ونشأ فى البقاع وسكن بيروت وتوفى رحمه الله تعالى بها وهو أحد الأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب المتبوعة وقد عمل بمذهبه دهرا فى الشام وأفريقيا والأندلس إلى أن ترك بمذهب الإمام مالك توفى رحمه الله تعالى سنة سبع وخمسين ومائة هجرية.

- انظر: طبقات الحفاظ ١/١٦٨- والعبر ١/٢٢٧- سير الأعلام ٧/١٠٧- وفيات الأعيان ٢/٣٩١.

(7) هو إبراهيم بن خالد البغدادى فقيه أهل بغداد وأحد أعيان المحدثين توفى رحمه الله تعالى سنه أربعين ومائتين هجرية.

- انظر: تاريخ بغداد ٦/٦٥- طبعة دار الكتاب العربى بيروت- طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى ٢٢ طبعة ليدن ١٩٦٤م.

(8) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابورى إمام يقتدى به كان حافظا متقنا توفى رحمه الله تعالى سنة إحدى عشرة وثلاثمائه هجرية.

- انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/١١٨ طبعة عيسى البابى الحلبى.

(9) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابورى كان حافظا متقنا فقيها هماما وكان شيخا للحرم وله كتب لم يصنف مثلها. ==

القـــول الثانى:

إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة عن النبى -ﷺ- وإلـى هـذا القـول ذهـب المالكيـة فـى ظـاهر المذهـب[1] والزيديـة[2] والإماميـة[3] وبعـض الحنفية[4] وبعض الشافعية[5] وأحمد[6] فى رواية مرجوحة.

== - انظر: تذكرة الحفاظ للذهبى ٧٨٢/٢ طبعة دار إحياء التراث بيروت.

([10]) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمى البستى الحافظ العلامة صاحب التصانيف كان فقيها عالما ورعاً واعظاً من أجل العقلاء توفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة هجرية.

- انظر تاريخ الإسلام فى حوادث ووفيات ٣٥١ ، ٣٨٠ هجرية صـ١١٢ طبعة الكتاب العربي بيروت.

([11]) أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى تابعى من سادات التابعين وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة وكان من أفصح أهل زمانة ينطق بالحكمة وجعل الله له فى القلوب وقاراً لا يخاف فى الله لومة لائم توفى بالبصرة سنة عشره ومائه هجرية.

- انظر ترجمته وفيات الأعيان ٦٩/٢ سير الأعلام ٦٣/٤ طبقات بين سعد ١٥٦/٧.

([12]) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٤٨/٢ طبعة مكتبة القاهرة، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤١/٢ طبعة دار الريان بالقاهرة، شرح السنة للبغوى ٣٤٩/٣ طبعة المكتب الإسلامى، الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف ١٣٨/٤ طبعة دار طيبة بالرياض.

([1]) مواهب الجليل للحطاب ٨١/٢، الشرح الكبير على مختصر خليل ٢٣٩/١ طبعة الحلبى، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٢٣٩/١ طبعة عيسى البابى الحلبى وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ٨٣ طبعة دار العلم للملايين.

([2]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٤٦/١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

([3]) شرائع الإسلام ٧٠/١، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت.

([4]) بدائع الصنائع للكاسانى ١٥٥/١، والذى قال إنها سنة هو الإمام الكرخى من الحنفية ثم قال علاء الدين للكاسانى مبيناً حقيقة الخلاف بين عامة علماء الحنفية والإمام الكوخى فقال (وليس هذا اختلافا فى الحقيقة بل من حيث العبارة لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخى سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا بعذر)، انظر: بدائع الصنائع للكاسانى ١٥٥/١.

وقال ابن نجيم: الجماعة سنة مؤكدة أى قوية تشبه الواجب فى القوة والراجح عند أهل المذهب الوجوب. وفى المجتبى: والظاهر أنهم ارادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة، بأنه لا يرخص لأحد فى تركها بغير عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن أتتمروا وإلا يحل مقاتلتهم.

- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٥/١، البناية على الهداية ٣٨١/٢، فيكون المقصود بالسنة المؤكدة عند الحنفية أنها قوية تشبه الواجب فى القوة. ولقد نص على ذلك علماؤهم فجاء فى البحر الرائق ما نصه (الجماعة سنة مؤكدة أى قوية تشبه الواجب فى القوة والراجح عند أهل المذهب الواجب وذلك لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام) "وفى المجتبى" والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح فى المحيط بأنه لا يرخص لأحد تركها بلا عذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون فإن ائتمروا وإلا يحل==

القــول الثالث:

إن صلاة الجماعة واجبة على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين وهذا قول الشافعية فى الصحيح من مذهبهم(١) والإباضية فى الصحيح(٢) والطحاوى(٣).

==مقاتلتهم، وفى القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت.

وفى الخلاصة: أنه يجوز التعزير بأخذ المال ومن ذلك رجل لا يحضر الجماعة، انظر: هذه الأقوال فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٥/١، طبعة دار المعرفة بيروت، ولقد قال القاضي عياض رحمه الله (ذهب أكثر العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة) العدة على أحكام الأحكام ١٠٤/٢.

وقال الإمام القرطبى رحمه الله فالذى عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ٣٤٨/١.

ولقد بين الإمام السرخسى رحمه الله المراد من قولهم هذه سنة مؤكدة فقال (حكم السنة هو الاتباع ثم قال وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن يكون من أعلام الدين فإن ذلك بمنزلة الواجب فى حكم العمل على ما قاله مكحول رحمه الله السنة سنتان سنة أخذها هدى وتركها ضلالة وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به.

فالأول: نحو صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها.

الثانى: نحو ما نقله من طريقة الرسول فى قيامه ولباسه وركوبه.

- انظر: أصول السرخسى ١١٤/١، طبعة دار المعرفة بيروت وبهذا يكون الخلاف بين الحنفية وغيرهم من العلماء الذين يقولوا بالوجوب خلافا لفظياً.

(٥) وهم أبو حامد وابن الصباغ.

- انظر: المجموع شرح المهذب ٨٨/٤، تحفة المحتاج شرح المنهاج ٢٤٦/١، طبعة دار صادر بيروت. وهذا ما صح عن الإمام الرافعى وقيل أن القول بالوجوب قول للشافعى والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذى نص عليه الشافعى فى كتاب الإمامة.

- انظر: شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصارى ٤٠٠/١، طبعة المطبعة الميمونية بمصر.

(٦) المغنى لابن قدامة ٥/٣، طبعة دار هجر الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٢١٠/٢.

(١) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢٢٩/١، طبعة المكتب الإسلامى - روضة الطالبين للإمام النووى ٣٣٩/١، طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ٤١/٢، طبعة دار الريان بالقاهرة وهذا هو قول الإمام النووى.

- انظر: شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصارى ٤٠٠/١ - حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩٢/٥، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وقد قال الإمام الشافعى (لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر).

وقال الشافعية: فإن امتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتليم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا قاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففى القرية الصغيرة يكفى إقامتها فى موضع واحد وفى البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها فى مواضع بحيث يظهر==

من الحنفية[1] والمالكية في قول[2] وأحمد في قول[3] مرجوح.

القـول الرابـع:

إن صلاة الجماعة واجب عينـي شرط فـي صحـة الصـلاة فمن ترك الجماعة فلا صلاة له وهذا قول الظاهرية[4] وبعض الحنابلة[5].

هذا الكـلام فـي حكم صـلاة الجماعـة فـي الصلـوات المفروضـة بالنسبة للرجال أما النساء فصـلاة الجماعـة فـي حقهن مستحبة وليست مؤكدة في حقهن وعلى ذلك لا يكره لهن تركها - انظر المجموع شـرح المهذب ٨٦/٤.

--- في المحال وغيرها، فلوا اقتصروا على إقامتها في البيوت: فوجهان أصحهما لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

والثاني: يسقط الحرج عنهم إذا ظهرت في الأسواق.

- انظر: المجموع للإمام النووي ٨٥/٤ - وكتاب الأم ١٥٤/١، طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل ٢٠٦/٢، طبعة دار الفتح بيروت.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصـري أبو جعفر ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين من تصانيفه شرح معاني الآثار في الحديث وبيان السنة وله مصنفات فـي الفقـه وغيره وقد ترك المذهب الذي كان عليه أول حياته وهو المذهب الشـافعي وأصبح حنفي المذهب توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة هجرية.

- انظر: الأعلام للزركلي ١٩٧/١ - طبقات السبكي ٣٣٧.

(١) حاشية ابن عابدين ٥٥٢/١، طبعة دار الفكر - فتح القدير للكمال بن اليمـام ٣٤٤/١، طبعة دار الفكر.

(٢) المنتقـى للبـاجي ٢٢٩/١، مطبعـة السـعادة بالقـاهرة ومواهـب الجليـل للحطـاب ٨١/١ التمهيد لابن عبد البر ٣٣٣/١٨ - الجامع لأحكام القـرآن الكريـم للقرطبـي ٣٤٨/١ طبعـة الشعب.

(٣) الإنصـاف فـي معرفـة الراجـح مـن الخـلاف ٢١٠/٢ - مجمـوع الفتـاوى لابـن تيميـة ٢٢٥/٢٣.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ١٨٨/٤، طبعة المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع - فقد قال ابن حزم (ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته فإن كـان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولابد فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لايجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ إلا من له عذر فيجزئـه حينئذ التخلف عن الجماعة).

(٥) الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٠/٢، ومن هؤلاء البعض ابن أبي موسى وابـن عقيـل وتقـي الديـن ابـن تيميـه - وأبـو الحسن الزعفرانـي - الفتـاوى لابـن تيميـة ٢٢٦/٢٣، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

كتاب الصلاة لابن القيم ٦٣ طبعة المكتب الإسلامي.



الأدلـــــــة:

أدلة أصحاب القـول الأول:

استدل القائلون بـأن صـلاة الجماعـة واجبـة علـى الأعيـان غير شرط لصحة الصلاة بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول.

أما الكتـاب فمنـه:

أولا: قـول اللـه تبـارك وتعـالى: "**وأقيمـوا الصـلاة وآتـوا الزكـاة واركعوا مع الراكعين**"(١).

وجـه الدلالة من هذه الآيـة:

أن قول الله تبارك وتعالى: "**واركعوا مع الراكعين**" المراد منه الصلاة وعبر الله سبحانه وتعالى عنها بالركوع لأنه ركن من أركانها وقد صح التعبير عن الصلاة بالركوع والسجود والذكر فقد سماها الله عز وجل سجوداً وقرآنا وتسبيحا وغير ذلك مما هو من أركان الصلاة وشروطها.

والذى يدل على أنها واجبة هو قوله تعالى "مع" لأن كلمة "مع" ظاهرة فى المعية فيكون المعنى وصلوا مع المصلين وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب فدل ذلك على وجوب الجماعة.

ولأن الله عز وجل قد امر فى صدر الآية الكريمة بإقامة الصلاة فكان لابد لقوله تعالى: "**واركعوا مع الراكعين**" من فائدة جديدة وهى أداء الصلاة فى جماعة(٢).

وقد اعترض على هذا الاستدلال من هذه الآية بما يأتى:

---

(١) سورة البقرة (٤٣).

(٢) روح المعانى للإمام الألوسى ٢٤٧/١، طبعة دار الفكر بيروت، زاد المسير لابن الجوزى ٧٥/١، طبعة المكتب الإسلامى، تفسير الإمام البيضاوى ١٥٠/١، طبعة مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

الاعتـراض الأول:

أن إطلاق الركوع فى الآية الكريمة وإرادة الصلاة هو من باب المجاز ولايصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الحمل على الحقيقة وهنا لم يتعذر الحمل على الحقيقة فوجب المصير إليه.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنه يسوغ لغة التعبير عن الشئ بجزء منه أو بركن فيه ولقد جاء فى الشرع ما يؤيد ذلك فقد أطلق الله عز وجل السجود على الصلاة كما فى قوله تعالى: "**ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا**"(١) وقوله تعالى: "**ومن الليل فسبحه وأدبار السجود**"(٢) فإذا جاز إطلاق السجود على الصلاة كذلك يجوز إطلاق الركوع على الصلاة من باب المجاز وذلك لأن الحمل على الحقيقة متعذر إذ ليس من المعروف ان يعبد الناس ربهم جماعة بالركوع فقط إلا فى الصلاة.

الاعتـراض الثـانى:

أنه لا يسلم أن المراد من الركوع فى الآية الكريمة هو الصلاة وإنما المراد منه الخضوع والانقياد لأوامر الله عز وجل والدخول فى دينه.

ولقد خص الله عز وجل الركوع بالذات لأنه كان أثقل على أهل الجاهلية من كل فعل حتى قال بعض من أسلم للنبى -ﷺ-:" **على ألا أخر إلا قائما**" "أى أنه لا يركع فى الصلاة فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه"(٣).

وأجيب عن هذا:

بأن الأصل فى إطلاق الشرع المعانى الشرعية ويراد من الركوع شرعا الصلاة(٤).

---

(١) سورة الإنسان من الآية رقم (٢٦).
(٢) سورة ق الآية رقم (٤٠).
(٣) أحكام القرآن الكريم لابن العربى ٢١/١. طبعة دار الفكر ببيروت.
(٤) روح المعانى للإمام الألوسى ٢٤٧/١، طبعة دار الفكر بيروت.



الاعتـراض الثالث:

لـو سـلم جـدلا أن المـراد مـن الركـوع فـى هـذه الآيـة هـو الصلاة فالأمر به أمر بإقامة الصلاة ولا يلزم من هذا إقامة الجماعة فـى الصـلاة.

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الكلام يقتضى وجود تكرار فى الآية الكريمة إذ لامنافـاة فى الآية فإن قول الله عز وجل فى صدر الآية الكريمة وأقيموا الصـلاة يدل على وجوب إقامة الصلاة فكيف يكون أيضـا قولـه تعـالى فـى آخـر الآية "**واركعوا مع الراكعين**" مفيداً لنفس المعنى؟

الاعتـراض الرابـع:

وعلـى فـرض التسليم بـأن قـول اللـه عـز وجـل "**واركعـوا مـع الراكعين**" لا يفيد نفس المعنى لكنه يفيد معنى آخر وهـو الاحـتراز عن صلاة اليهود فإنها كانت بلا ركوع ويؤيد هذا سياق الآيـة الكريمـة ومـا تقدمها من آيات[1].

وأجيب عن هذا:

بأنه إذا كان المقصود من الأمر بالركوع فى الآية هو الاحـتراز من صلاة اليهود فلماذا قيد الركوع بكونه مـع الراكعين أى مـع جماعـة المسلمين؟

ويضاف إلى ذلك أن صـلاة اليهـود كـانت فـرادى فيكـون الأمـر الوارد فى قوله تعالى: "**واركعوا مع الراكعين**" هو الاحتراز مـن التشـبه بصلاة اليهود التى لاركوع فيها والتى كـانت تـؤدى فـرادى فأمرنـا اللـه عز وجل بالركوع وأدائها فى جماعة[2].

---

(1) المجموع للنووى ٤/٨٨ وما بعدها.
(2) روح المعانى للإمام الألوسى ١/٢٤٧.



الاعتـراض الخامس:

إذا كان قوله تعالى: "**واركعوا مع الراكعين**" يفيد الأمر بالجماعة إلا أنه لا يفيد وجود تكرارها إذ الأمر لا يفيد التكرار إلا بقرينة وعلى هذا من أدى الجماعة مرة فقد امتثل لمقتضى الآية.

ومن الممكن أن يقال إن الأمر هنا لجماعة المسلمين وليس لكل فرد على حدة كقوله تعالى: "**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها**"(١).

الاعتـراض السادس:

وعلى فرض التسليم جدلا بأن الأمر بالركوع يفيد وجوب صلاة الجماعة على جميع الأمة ويفيد التكرار فان هذا الأمر محمول على الندب بقرينة ما صح من الأدلة الدالة على عدم وجوب صلاة الجماعة والتي سوف تأتي في أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

ثانياً: قول الله تبارك وتعالى: "**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهينا**"(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن قول الله عز وجل (فلتقم) فعل مضارع اقترنت به لام الأمر فدل ذلك على وجوب الصلاة في جماعة حيث لاصارف يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب ثم أعاد الله سبحانه وتعالى الأمر في حق الطائفة الثانية حيث قال "**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**" فلم يرخص الله سبحانه وتعالى في ترك الجماعة في حال الخوف فدل ذلك على عدم تركها في حال الأمن بطريق أولى، فلو كانت صلاة الجماعة سنة لسقطت في حال الخوف والشدة عن هؤلاء المجاهدين،

(١) سورة النساء الآية رقم (٨٦).
(٢) سورة النساء الآية رقم (١٠٢).

ولو كانت واجبا على الكفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، لكن الله عز وجل أمر بها في حال خوف الطائفتين معا فدل ذلك على وجوبها وجوبا عينياً فلا يجوز تركها(١).

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن الأمر الوارد في هذه الآية محمول على الندب بقرينة ما صح من الأدلة الدالة على عدم الوجوب والتي سوف يأتي ذكرها في أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

الوجه الثاني:

على فرض التسليم فإن الأمر إلى طائفة من المسلمين لا إلى جميع المسلمين وهذا يدل على وجوبها على الكفاية ولا يلزم من أمر الطائفة الثانية بالصلاة في الجماعة أنها واجبة في حقهم وإنما هذا راجع إلى المساواة بين الحاضرين وعدم حرمان بعضهم من فضل الصلاة في الجماعة مع رسول الله -ﷺ-.

واحتمال أن يكون -ﷺ- أمر الطائفة الثانية لكون الشعار لم يقم بالطائفة الأولى ومع قيام مثل هذا لا ينهض الاستدلال بالآية الكريمة على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان(٢).

وأجيب عن هذا:

بأن صلاة الجماعة لو كانت واجبة على الكفاية لأمر الله بها من هم في سعة وهم غير المجاهدين لانشغال المجاهدين بالجهاد أما أنه يأمر بها في أشد الأوقات ولمن يجب في حقهم صلاة الخوف فدليل على وجوبها على سواهم من باب أولى -أضف إلى ذلك- أن الشارع الحكيم اغتفر أفعالا كثيرة لأجل الجماعة فلولا أنها واجبة على الجميع لما ساغ ذلك فقد أجاز في صلاة الخوف جماعة مالا يجوز فعله لغير عذر، كاستدبار القبلة والعمل الكثير، فإن ذلك لا يجوز لغير عذر بالاتفاق

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٤٦، طبعة دار الفكر، مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٣/٢٢٧، كتاب الصلاة لابن القيم ١١١ تحقيق تيسير زعيتر طبعة المكتب الإسلامي - المغني لابن قدامة ٣/٥ طبعة دار هجر المحققة.

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ١١١.



وكمفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ساغ ذلك ولكان الأمر بترك الواجب لما ليس بواجب وهذا لا يجوز(١).

ورد على هذا:

بأن الآية مخصوصة بصلاة الخوف وليس الأمن أولى. بمقتضى الآية إي أن الآمنين ليسوا أولى بالأمر بالجماعة من الخائفين بل العكس لأن الخوف حالة تقتضي همة أكبر مع الله وتضامناً أكثر وذكرا أكثر لاستجلاب نصر الله.

وأما إجازة ترك بعض الأمور حال الخوف كترك استقبال القبلة فذلك للضرورة.

الوجه الثالث:

يمكن أن يقال إن الآية خاصة بالنبي -ﷺ- أو أن الكلام فيها موجه إلى النبي -ﷺ- أو نائبه الإمام الأعظم بقرينة "وإذا كنت أي يا رسول الله، أو نائبك فلا يكون الكلام موجها إلى آحاد الأمة" وبالتالي تكون فرض كفاية.

ثالثا: قول الله تبارك وتعالى: "**يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون**"(٢).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى توعد من ترك صلاة الجماعة في الدنيا بالذل والهوان ولا يكون هذا الوعيد إلا لترك واجب أو فعل محرم فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

قال الفخر الرازي (كانوا يدعون إلى الصلوات بالاذان والإقامة وكانوا سالمين قادرين على الصلاة وفي هذا وعد لمن قعد عن الجماعة ولم يجب المؤذن إلى إقامة الصلاة في جماعة(٣).

---

(١) تفسير الإمام ابن كثير ٢/٣٥٤ - مجموع الفتاوى للإمام ابن تيميه ٢٣/٢٤٠.
(٢) سورة القلم الآيتان رقم (٤٢ ، ٤٣).
(٣) تفسير الفخر الرازي ٣٠/٩٦ طبعة دار الكتب العلمية.



وقال كعب الأحبار والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات وقال ابن جبير (كانوا يسمعون حي على الفلاح فلا يجيبون).

وقال إبراهيم التيمي يعني إلى الصلاة المكتوبة بالآذان والإقامة[1].

ويمكن مناقشة الاستدلال من الآية بما يأتي:

١- إن هذا التفسير ليس مجمعا عليه وظاهر الآية يحتمله ويحتمل غيره فقد نقل عن ابن عباس[2] -رضي الله عنهما- أيضاً خلاف ذلك فنقل معاوية[3] عن علي[4] عن ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله وقد كانوا

([1]) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٢٥١/١٨ طبعة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، زاد المسير لابن الجوزي ٢٤٢/٨، تفسير الإمام الألوسي ٣٦/٢٩ تفسير الإمام البغوي ٢٨٣/٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي ٢٥٥/٦ طبعة محمد أمين بيروت لبنان.

([2]) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي -ﷺ- كان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة ولد بالشعب في مكة قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له النبي -ﷺ- فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وكان من أفقه الناس واعلمهم بالقرآن والحديث والعربية والشعر وأيام العرب توفي بالطائف سنة ثمان وستين بعد أن كف بصره.

- انظر: ترجمته سير الأعلام ٣٣١/٣، أسد الغابة ١٨٦/٣، وفيات الاعيان ٦٢/٣، طبقات ابن سعد ٣٦٥/٢، الاصابة ٣٢٢/٢، الاستيعاب ٣٤٢/٢.

([3]) معاوية بن أبي سفيان أسلم يوم الفتح وعمل لعمر وعثمان وعلي ثم عزله علي فكانت الفتنة بينهما حتى قتل علي وتنازل له الحسن عن الخلافة عام الجماعة واستقل معاوية بالحكم حتى مات وكان داهية حليما وأمره مشهور.

انظر: خلاصة التذهيب صـ٣٨١، تهذيب والاسماء واللغات ١٠٢/٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

([4]) الصحابي الجليل الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم رسول الله -ﷺ- وصهره وأول من أسلم من الصبيان ولد بمكة سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة وربي في بيت النبوة وقد ولي الخلافة بعد مقتل عثمان سنة خمس وثلاثين وحدثت في أيامه وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ووقعة صفين سنة سبع وثلاثين ووقعة النهروان سنة ثمان وثلاثين وقتل -رضي الله عنه- غيلة سنة أربعين من الهجرة على يد أحد الخوارج واسمه عبد الرحمن بن ملجم.

انظر: طبقات الحفاظ صـ٥ والجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٢/١، ٣٥٣، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.



يدعون إلى السجود وهم سالمون قال هم الكفار كانوا يدعون فى الدنيا وهم آمنون فاليوم يدعون وهم خائفون[١].

٢- إن تفسير المفسرين يحتمل أن يكون فيمن لم يجب النداء على الدوام وعلى هذا تحمل أقوالهم أن الجماعة ليست واجبة فى حق الفرد فى كل وقت بل تكفى الإجابة فى بعض الأوقات.

رابعاً: قول الله تبارك وتعالى: "**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين**"[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله عز وجل بين فى هذه الآية الكريمة أن المؤمنين هم الذين يعمرون مساجد الله فمن لم يعمرها لا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر وعمارتها تكون بإقامة صلاة الجماعة فيها.

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن كلمة يعمر ليس خاصاً بصلاة الجماعة بل تصدق بصلاة الجماعة وصلاة النوافل وببذل المال فى إنشاء المساجد وترميمها وتكميلها وتعليم القرآن والعمل به فمن أتى واحدة من هذه الخصال أو بعضها فإنه يصدق عليه وصف أنه يعمر مساجد الله.

الوجه الثانى:

على فرض التسليم جدلا بأن عمارة المساجد تكون بالصلاة فيها جماعة إلا أن الاستدلال من هذه الآية هو استدلال بمفهوم المخالفة[٣] والاستدلال بمفهوم المخالفة غير متفق عليه بين الفقهاء فقد قال به

---

(١) انظر: تفسير الإمام الطبرى ٢٧، ٢٨المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
(٢) سورة التوبة آية رقم (١٨).
(٣) هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفا لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم ويسمى دليل الخطاب.
- انظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١/١٧٤ طبعة المطبعة الشرقية ١٣١٨، وإرشاد الفحول للشوكانى ١٧٣ طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر - المستصفى- للإمام الغزالى ٢/١٩١، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة.

الشافعية وأحمد بن حنبل والأشعرى وجماعة من الفقهاء ولم يقل به الحنفية والقاضى أبو بكر من الحنابلة وابن سريج والقفال الشاسى من الشافعية[1].

يضاف إلى ذلك أن القائلين بمفهوم المخالفة اشترطوا لجواز الأخذ به شروطاً منها أن لا يعارض مفهوم المخالفة منطوق[2] وها هنا معارضة بأحاديث كثيرة وهى التى استدل بها القائلون بان صلاة الجماعة سنة مؤكدة وسوف يأتى بيانها - فلا ينهض مفهوم المخالفة فى مثل هذا للحجية اتفاقاً.

أما السنة فمنها:

أولاً: ما رواه الشيخان[3] وغيرهما بسندهم إلى أبى هريرة[4] -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- قال:" والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا[5] أو مرماتين[6] حسنتين لشهد العشاء[7] متفق عليه واللفظ للبخارى.

(1) انظر: الأحكام فى أصول الأحكام للإمام القرافى ٣/٦٠ طبعة دار الفكر.
(2) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للفتوحى الحنبلى ٤٥٢ طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
(3) وهما البخارى وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخارى المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين هجرية، ومسلم وهو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين هجرية.
(4) الصحابى الجليل والمحدث عبد الرحمن بن صخر الدوسى أبو هريرة ولد سنة إحدى وعشرين قبل الهجرة ونشأ يتيما فقيرا فى الجاهلية ثم أسلم سنة سبع للهجرة ولزم صحبة النبى -ﷺ- فروى عنه أربعة وسبعين وثلاثمائة وخمسة آلاف حديث وبذلك يكون أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث وقد ولى إمرة المدينة ثم استعمله سيدنا عمر -رضي الله عنه- على البحرين توفى رحمه الله بالمدينة سنة ٥٧ سبع وخمسين هجرية.
- انظر: التاريخ الكبير للبخارى ٣/١٣٢ مطبعة حيدر آباد الركن الهند ١٣٦٢هـ، والأعلام للزركلى ٤/٨٠.
(5) العرق بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم.
(6) كلمة (مرماتين) تثنية مرماه بكسر الميم فراء ساكنة وقد تفتح الميم - وهى ما بين ظلفى الشاة من اللحم - فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٢٥ سبل السلام ٢/٤٠ شرح الزرقانى على الموطأ ١/٢٦٤ طبعة دار الفكر بيروت.
(7) فتح البارى ٢/١٢٥، صحيح مسلم حديث رقم ٦٥١ باب فضل صلاة الجماعة سنن أبى داود حديث رقم ٥٤٨.

وجاء برواية أخرى لأبى داود[1] بسنده إلى يزيد بن الأصم[2] قال: سمعت أبا هريرة[3] يقول: قال رسول الله -ﷺ-:" لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعون حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها قال صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره[4] عن رسول -ﷺ- ما ذكر جمعة ولا غيرها[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن هذا الحديث ظاهر فى كون صلاة الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لما هدد النبى -ﷺ- تاركها بالتحريق إذ غير جائز أن يهدد النبى -ﷺ- من تخلف عن شئ مندوب ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالنبى -ﷺ- ومن معه[6].

واعترض على الاستدلال من هذا الحديث باعتراضات كثيرة أهمها ما يأتى:

(1) الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجستانى أبو داود ولد سنة اثنتين ومائتين هجرية وهو أحد الأعلام الحفاظ المعدودين ومن الفقهاء المحققين رحل إلى بلاد كثيرة فى طلب الحديث كان فى الدرجة الرفيعة من النسك والصلاح والورع وكتابة السنن أحد الكتب الستة المعتمدة عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستحسنه توفى رحمه الله تعالى بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين هجرية.
- انظر: الفكر السامى ٣/٨٣، الأبحاث السامية صـ٢٨٣.

(2) هو أبو عوف يزيد بن الأصم واسم الأصم عمرو ويقال عبد عمرو بن عدس بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن صعصعة العامرى الكوفى التابعى وهو ابن أخت ميمونة زوج النبى -ﷺ- وابن خالة ابن عباس واتفق المحدثون على توثيقة فقد قال بن سعد كان ثقة كثير الحديث توفى رحمه الله سنة ثلاث ومائة وقيل سنة ثلاث أو أربع وقيل سنة إحدى ومائة.
- انظر: الاستيعاب ٤/١٥٧، وتهذيب الأسماء ٢/١٦٠.

(3) سبق تعريفه.

(4) أى يرويه - انظر: عون المعبود ٢/٢٥٤ طبعة المدينة المنورة المكتبة السلفية.

(5) سنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٢٥٣ طبعة المدينة المنورة المكتبة السلفية.

(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٢٦، كتاب الصلاة لابن القيم ١١٠.

الاعتـراض الأول:

أن هذا الحديث يحتمل أن يكون قد ورد في قوم يتركون الصلاة بالكلية لا مجرد ترك الجماعة فلا يلزم منه وجوب صلاة الجماعة[1].

وأجيب عن هذا:

بأنه قد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على أن المتخلفين كانوا تاركين لصلاة الجماعة فقد جاء في رواية مسلم بلفظ ولا يشهدون الصلاة[2] أي لا يحضرونها.

وجاء في رواية أحمد بلفظ (لا يشهدون العشاء في الجميع)[3] وجاء في رواية ابن ماجه[4] لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم[5].

الاعتـراض الثاني:

إن ما ورد في هذا الحديث لا يدل على وجوب الجماعة وذلك لأن المقام مقام بيان فلو كانت الجماعة واجبة لبينها النبي -ﷺ- خير بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ولكنه -ﷺ- لم يفعل ذلك وإنما توعد فقط فدل ذلك على عدم وجوبها.

---

(1) صحيح مسلم باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٥١.
(2) صحيح مسلم باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٥١.
(3) مسند الإمام أحمد رقم ٧٩٠٣، قال الهيثمي في مجمع الدوائد رجاله موثوقون ٢/٤٢.
(4) الإمام المحدث محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه أبو عبد الله وماجه تقرأ بهاء السكت وصلا ووقفا القزويني الحافظ أحد أئمة الحديث رحل في طلبه إلى كثير من الأقطار طلبا للعلم ثم صنف كتابه السنن وهو معدود من الكتب الستة عند كثير من المتأخرين وتوفي رحمه الله تعالى سنة سبعين ومائتين.
انظر: خلاصة الكمال صـ٣٦٥ الفكر السامي ٣/٨٣.
(5) سنن ابن ماجه ١/٢٦٠، كتاب المساجد والجماعات - باب التغليظ في التخلف عن الجماعات.

وأجيب عن هذا:

بأن قول النبى -ﷺ-:" والذى نفسى بيده لقد هممت" يدل على وجوب حضور الجماعة وهذا كاف فى البيان لأن البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة[١].

ورد على هذا:

بأنه لا يسلم أن هذه العبارة تفيد الوجوب.

الاعتراض الثالث:

أن صلاة الجماعة لو كانت واجبة عينا لما ترك النبى -ﷺ- ما هم به من تحريقهم.

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

إن النبى -ﷺ- لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله[٢].

ورد هذا:

بأنه لا دليل على ذلك إذ الهم لا يحاسب الإنسان عليه إلا إذا كان فى مكة المكرمة.

الوجه الثانى:

يحتمل أن يكون النبى -ﷺ- هم به بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع منه أو تغير الاجتهاد[٣].

ورد هذا:

بأنه إذا كان الاجتهاد الأول صحيحاً فلم لم يصوبه الله عز وجل وإن كان الله قد خطأ هذا الاجتهاد فلا عبرة به.

---

(١) العدة على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٣١/٢، طبعة الحلبى.
(٢) المجموع للإمام النووى ٨٨/٤.
(٣) مسند الإمام أحمد رقم ٧٩٠٤، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٦٥/١ فتح البارى شرح صحيح البخارى.

الوجه الثالث:

إن الترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكون قد انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه أو أن سبب الترك وجود النساء والذرية في البيوت فقد روى عن الإمام أحمد من طريق سعيد المقبري(١) عن أبي هريرة(٢) -رضي الله عنه- بلفظ (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء ....).

الاعتراض الرابع:

أن النبي -ﷺ- قد توعد المتخلفين عن صلاة الجماعة بعقابهم بالنار وهذه عقوبة لا يعاقب بها إلا الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بمثل هذه وهذا دليل على أن هذا الحديث ورد مورد الزجر فقط دون إرادة حقيقته.

وأجيب عن هذا:

بأن هذه العقوبة كانت جائزة ثم نسخت وقد ورد الحديث قبل نسخ العقوبة فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع فيتعين.

ورد على هذا:

بأن هذا الكلام غير مسلم لأن دعوى النسخ تحتاج إلى التحقيق من أن الحديث قد ورد قبل النسخ ولا سبيل إلى معرفة هذا.

الاعتراض الخامس:

إن التوعد من النبي -ﷺ- ليس لترك الجماعة وإنما هو لعدم الانقياد لقوله ففي الحديث ما يشعر بأنه -ﷺ- قد زجر عن التخلف أو

---

(١) هو سعيد بن كيسان ويعرف بسعيد بن أبي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها منسوبة إلى المقابر لأنه كان يسكن عندها وقيل لأن عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي كان أبوه مكاتبا لامرأة من بني ليث بن بكر ابن عبد مناه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه كبر واختلط قبل موته وقدم الشام مرابطاً وحدث ببيروت من ساحل دمشق.
- انظر: تهذيب الأسماء ١/٢١٩.
(٢) سبق تعريفه.

أن التهديد للاعتياد على الترك لا لمجرد الترك ويؤيد هذا قوله -ﷺ- في بعض الروايات (إلى قوم لا يشهدون الصلاة) ولا يخفى أن التعبير بالمضارع يقصد به إرادة الاستمرار وملازمة العادة.

كما أنه يحتمل أن يكون التهديد المذكور للاستخفاف بالجماعة وعلى هذا فلا يلزم منه وجوبها على الأعيان.

الاعتراض السادس:

إن الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله -ﷺ-.

قال الحافظ ابن حجر[١] فالذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لحديث الصحيحين عن أبي هريرة[٢] -رضي الله عنه- أنه قال: قال النبي -ﷺ- ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولوحبوا[٣].

وذلك لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل كما أن النبي -ﷺ- كان يعلم المنافقين ويسأل عنهم بأسمائهم بعد فراغه من الصلاة فقد روى أبو داود[٤] والنسائي[٥] وغيرهم بسندهم إلى

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة هجرية له مؤلفات منها فتح الباري شرح صحيح البخاري وقد شهد له القدامى بالحفظ والأمانة والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى، توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.
- انظر: الضوء اللامع ٣٦/٢، التعليقات السنية ١٦.
(٢) سبق تعريفه.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٨/٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٦٥/١.
(٤) سبق تعريفه.
(٥) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي أبو عبد الرحمن القاضي الحافظ صاحب السنن وأحد الأئمة المبرزين والحفاظ توفي بفلسطين ودفن ببيت المقدس وقيل بمكة سنة ٣٠٤هـ أربع وثلاثمائة شهيداً رحمه الله تعالى عن٨٨ ثمان وثمانين سنة.
- انظر: خلاصة التذهيب صـ٧.

أبى بن كعب[١] -رضي الله عنه- قال صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً الصبح فقال أشاهد فلان قالوا - لا - قال أشاهد فلان قالوا - لا - قال أن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب[٢] ويؤيد ذلك أيضاً قول ابن مسعود[٣] -رضي الله عنه- ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق فهو صريح فى هذا التأويل[٤].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول:

المحظور الأول: إلغاء ما اعتبره النبى -صلى الله عليه وسلم- وعلق عليه الحكم وهو التخلف عن الجماعة.

يرد على المحظور الأول:

بأن قوله لا يشهدون إن أفاد بظاهره العموم للمنافقين وغيرهم فإنه يراد به خصوص المنافقين لأن هذا هو الواقع بقرينة قول ابن مسعود رأيتنا ولا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وأن هذا الحديث وارد فى صلاة العشاء وهى من أثقل الصلوات عليهم.

---

(١) هو أبى بن كعب بن قيس بن عبيند بن يزيد بن معاوية النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبرى الأنصارى الخزرجى وقيل أبى بن كعب بن المنذر بن قيس ويقال له أبو المنذر وأبو الطفيل، توفى أبى -رضي الله عنه- بالمدينة ودفن بها سنة ثلاثين هجرية وقيل سنة تسع عشرة.
- انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١.

(٢) سنن أبى داود ٢٥٩/٢، حديث رقم (٥٥٠) وهو حديث حسن - سنن النسائى ١٨٣/١.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه كثيرة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين هجرية بالمدينة.
- انظر: خلاصة التذهيب صـ٢١٤، طبقات الفقهاء (٤٣ ، ٤٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ١٩٢/٤ طبعة المكتبة السلفية.



المحظور الثانى:

اعتبار ما ألغاه فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويدع سرائرهم إلى علام الغيوب فيبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم صلاة الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم.

وبأنه -ﷺ- كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه).

ويمكن أن يجاب عن المحظور الثانى:

بأن كون النبى -ﷺ- لم يعاقب المنافقين ليس معناه أنه لم يرد عقوبتهم وإخراجهم بل كان يريد ذلك والذى يمنعه من ذلك أن الله لم يأذن له وحتى لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه.

ورد هذا الاعتبار:

بأن هذا يسلم إذا كان ترك عقاب المنافقين واجباً عليه فإذا ثبت أنه مخير فليس فى إعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم[١].

الوجه الثانى:

أن المراد بالنفاق هنا نفاق المعصية لا نفاق الكفر لرواية الإمام أحمد لا يشهدون العشاء فى الجمع وفى حديث أسامة (لا يشهدون الجماعة) وأصرح منه رواية أبى داود عن أبى هريرة (ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة).

فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن المنافق نفاق كفر لا يصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فإذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزاء.

وعلى تقدير أن المراد بالنفاق نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه أن ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن

(١) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١/٢٦٥.

التشبه بهم وكون سياق الحديث يدل على الوجوب غير مسلم إلا من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها.

قال الطيبى:

خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود(١) ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق.

وروى ابن أبى شيبة(٢) وسعيد بن منصور(٣) بإسناد صحيح عن عمير بن أوسى(٤) حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا: قال رسول الله -ﷺ- وما يشهدهما منافق يعنى العشاء والفجر وهذا يقوى ما ظهر لى أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لانفاق الكفر فعلى هذا الذى خرج هو المؤمن الكامل لا العاصى الذى يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً لما دل عليه مجموع الأحاديث(٥).

الاعتــراض السابع:

إن الأحاديث الواردة فى هذا الشأن منها ماورد مطلقاً من غير تقييد بصلاة معينة ومنها ما ورد مقيداً بصلاة معينة مثل صلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة وعلى هذا يحمل المطلق على المقيد على ما هو

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) عبد الله بن أبى شيبة العبسى مولاهم الكوفى أبو بكر من كبار رجال الحديث وحفاظه والمصنفين فيه صاحب المصنف المشهور باسمه وهو ثقة ثبت أخرج له الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذى.

(٣) سعيد بن المنصور الخرسانى الحافظ أبو عثمان صاحب التصانيف والسنن ثقة حافظ متثبت وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به جاور بمكة ومات فيها فى رمضان وهو صاحب السنن المشهورة باسمه وقد طبعت فى الهند.

انظر: طبقات الحفاظ ٢/٥.

(٤) هو عمير بن أوسى بن عنيل بن عمرو بن عبد الأعلى بن عامر بن ازعوراء بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو وهو البنيت الأنصارى الأوسى شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو أخو مالك والحارث ابنى أوسى وقتل عمير يوم اليمامة شهيداً.

- انظر: أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٢٨٦/٤ طبعة الشعب.

(٥) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢٦٩/١، مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٠/٢: طبعة الهند.



معروف فى أصول الفقه فيحمل الوجوب على صلاة الجمعة والعشاء والفجر لأن غيرها مظنة الشغل بأعباء الحياة[1].

ففى رواية الإمام أحمد التصريح بتعيين العشاء وفى الصحيحين من رواية أبى صالح[2] عن أبى هريرة الإيماء إلى أنها العشاء والفجر وسائر الروايات عن أبى هريرة -ﷺ- بالإبهام.

ويؤيد هذا مارواه البخارى[3] وغيره بسنده إلى أبى هريرة -ﷺ- قال: قال النبى -ﷺ- **(أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من النار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد)**[4].

---

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٤٢.

(2) هو أبو صالح السمان الزيات التابعى يقال له السمان والزيات كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة وهو مدنى غطفانى مولى جويرية بنت الأحمس اتفقوا على توثيقه وجلالته قال أحمد بن حنبل هو ثقة توفى بالمدينة رحمه الله سنة إحدى ومائة هجرية.

- انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى ٢/٢٤٤، طبعة دار الكتب العلمية.

(3) الإمام المحدث العظيم محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخارى إمام المحدثين ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة هجرية أولع منذ صباه بعلم الحديث فطاف فى الأقطار ينشره حتى تضلع منه وقد سمع الحديث من أكثر من ألف شيخ نحو ستمائة ألف حديث فشرع فى تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها بعد أن عرف عللها معرفة لم تتم لأحد مثله حتى لقب بأمير المؤمنين فى الحديث وعند ذلك ألف كتابه الجامع الصحيح الذ ىحل محل الإمام المتبع بين علماء هذا الفن وتلقته الأمة بالقبول توفى رحمه الله بقرية خرتنك من قرى سمرقند ست وخمسين ومائتين هجرية.

- انظر: تذكرة الحفاظ للذهبى ٢/١٢٢، طبعة حيدر أباد بالهند - الفكر السامى ٣/٨٠/٨١.

(4) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/٢٦٧.



وقد وافق ابن أم مكتوم[1] أبا هريرة على ذكر العشاء فقد أخرج الإمام أحمد وابن خزيمة[2] والحاكم[3] عنه أنه -ﷺ- استقبل الناس صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد وزاد أحمد وإن بيني وبين المسجد شجرا ونخلاً ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الإقامة[4].

قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له[5].

أجيب عن هذا:

بأنه لا منافاة بين الأحاديث حتى نحمل بعضها على بعض فحديث أبي هريرة صريح في شأن تارك الجماعة عموما إلا أن النبي -ﷺ- أكد على صلاة العشاء وصلاة الفجر لمزيد فضلهما وجزيل ثوابهما وليس لوجوبهما وذلك لما يأتي:

---

(1) عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري لم يختلفوا أنه من بني عامر ابن لوي واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثه بن عامر بن مخزوم واختلفوا في أسم أبيه فقال بعضهم هو عبد الله بن زائدة بن الأصم وقال آخرون هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة فنزل دار القراء وكان رسول الله -ﷺ- لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته وأكثر أهل الحديث يقول اسم ابن أم مكتوم عمرو بن أم مكتوم ولكن أهل المدينة كانوا يقولون أسمه عبد الله وأهل العراق يقولون أسمه عمرو ثم أجمعوا على أنه ابن قيس ابن زائدة بن الأصم.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٩٩٧/٣، طبعة نهضة مصر والإصابة في تمييز الصحابة ٥٢٣/٢.

(2) سبق تعريفه.

(3) محمد بن عبد الله بن حمدوية بن نعيم الضبي الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيع أو عبد الله من أكابر علماء الحديث وحفاظه وصاحب المصنفات فيه ولد وتوفي بنيسابور جال في البلاد وأخذ عن ألف شيخ وألف على ما يقال ألفين وخمسمائة جزء منها المستدرك المعروف وتاريخ نيسابور والمدخل ومعرفة علوم الحديث وغير ذلك.

- انظر: طبقات الحفاظ ٢٢٧/٣.

(4) والمراد بالإقامة هنا الآذان كما صرح بذلك في حديث جابر -ﷺ-.

- انظر: بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا ١٧٨/٥، طبعة دار الأنوار بمصر.

(5) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٦٤/١.



١- ما رواه مسلم[١] بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى عمرة[٢] قال دخل عثمان بن عفان[٣] المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال يا ابن أخى سمعت رسول الله -ﷺ- يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله[٤].

أى أنه من صلى العشاء والصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله.

٢- وما رواه أبو داود[٥] والترمذى[٦] بسنديهما إلى عثمان[٧] بن عفان -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -ﷺ-:" من صلى العشاء فى جماعة

---

(١) الإمام المحدث مسلم بن الحجاج بن مسلم ابو الحسن القشيرى النيسابورى الشافعى الحافظ أحد الأئمة الأعلام ولد سنة أربع ومائتين هجرية رحل فى طلب الحديث إلى أقطار عديدة منها مصر والشام والعراق والحجاز وأخذ عن الأئمة الأعلام فى هذه البلاد حتى بلغ الغاية القصوى فى هذا الفن ثم ألف كتابه العظيم المسند الصحيح المشهور بصحيح مسلم وكتاب الطبقات كان رضوان الله عليه صديقاً حميماً للبخارى كثير الدفاع عنه، توفى رحمه الله تعالى بنيسابورى سنة إحدى وستين ومائتين هجرية، انظر: خلاصة التهذيب للكمال ٣٧٥ المطبعة الكبرى والأميريه ببولاق.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبى عمرة بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجار أمه صفية بنت المقوم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الأنصارى.
- انظر: كتاب الطبقات لأبى عمر ٢٥١، والتاريخ الكبير للإمام البخارى ٣٣٥/٥، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبى العاص القرشى الأموى أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديماً على يد أبى بكر -رضى الله عنهما- وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ويلقب بذى النورين لزواجه بابنتى الرسول -ﷺ- رقية وأم كلثوم - رضى الله عنهما- وروى عن النبى -ﷺ- (١٤٦) حديثا وهو أحد الستة أصحاب الشورى بويع بالخلافة بعد مقتل عمر -رضي الله عنه- سنة خمس وثلاثين هجرية.
انظر: ترجمته فى الإصابة ٤٥٥/٢، الاستيعاب ٦٩/٣، أسد الغابة ٤٨٠/٣، طبقات ابن سعد ٥٣/٣.

(٤) انظر: صحيح مسلم ٤٥٤/١.

(٥) سبق تعريفه.

(٦) محمد بن عيسى بن سوره السلمى أبو عيسى من أئمة أهل الحديث وصاحب السنن المشهورة باسمه من أهالى ترمذ وبها مات وتتلمذ على البخارى ورحل فى طلب العلم فى الآفاق وعمى فى آخر عمره له كتاب السنن والشمائل والعلل.
- انظر: طبقات الحفاظ ١٨٧/٢.

(٧) سبق تعريفه.

كان كقيام نصف الليل ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة"[١].

٣- وما رواه الطبرى[٢] بسنده إلى أبى أمامه[٣] -رضي الله عنه- عن النبى -ﷺ- أنه قال:" من توضأ ثم أتى المسجد فصلى ركعتين قبل الفجر ثم جلس حتى يصلى الفجر كتبت صلاته يومئذ فى صلاة الأبرار وكتب فى وفد الرحمن"[٤] وفى رواية أخرى (فهو فى ذمة الله).

٤- وما رواه الطبرانى[٥] أيضاً بسنده إلى أبى أمامة[٦] -رضي الله عنه- عن النبى -ﷺ- أنه قال: من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة[٧].

---

(١) انظر: سنن ابى داود ٢/٢٦٠ حديث رقم ٥٥١، سنن الترمذى ١/٧١.
(٢) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى ولد سنة أربع وعشرين ومائتين كان إماماً ومؤرخاً ومفسرا عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى ومن تصانيفه جامع البيان فى تفسير القرآن وأخبار الرسل والملوك، توفى سنة عشر وثلاثمائة هجرية.
- انظر: طبقات الشافعيه ٣/١٢٠ ، ١٢٦، والأعلام ٦/٢٩٤.
(٣) هو أبو أمامة صدى بضم الصاد وفتح الدال المهلتين وتشديد الياء ويقال الصدى بالألف واللام وهو صدى بن عجلان بن رباح بن الحارث بن معن بن مالك وهو منسوب إلى باهلة وهو من مشاهرى الصحابة روى له عن رسول الله -ﷺ- مائتا حديث وخمسون حديثا، توفى -رضي الله عنه- سنة إحدى وثمانين وقيل ست وثمانين هجرية بالشام.
- انظر: تهذيب الأسماء ٢/١٧٦.
(٤) انظر: الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ١/٢٦٩، طبعة دار الفكر بيروت وهو حديث حسن.
(٥) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى الإمام الحافظ ولد بطبرية الشام سنة ستين ومائتين هجرية رحل فى طلب الحديث إلى عدة أقطار وسمع الكثير من الحديث وأخذ عن ألف شيخ كان ثقة واسع العلم بصيرا بالعلل سكن أصبهان إلى أن توفى بها سنة ستين وثلاثمائة هجرية من مؤلفاته المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير.
- انظر: ترجمته الفكر السامى ٣/٨٨، ٨٩، الأبحاث الساميه صـ٣١٥، ضبط الأعلام صـ٩٠ ، ٩١.
(٦) سبق تعريفه.
(٧) انظر: الترغيب والترهيب ١/٢٩٦ وقال إسناده جيد.



وأما حديث عبد الله بن عمر[١] فصريح في شأن تارك صلاة الجمعة فقد روى مسلم[٢] بسنده إلى عبد الله أن النبي -ﷺ- قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة[٣] بيوتهم.

وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعان وليس حمل أحدهما على معنى بأولى من الآخر كما أشار إلى ذلك الإمام النووي والمحب الطبري[٤].

الاعتراض الثامن:

أن صلاة الجماعة لو كانت واجبة على الأعيان لما هم النبي -ﷺ- بتركها.

وأجيب عن هذا:

بأنه لا يلزم من الهم بالترك عدم الفعل لإمكان التدارك في جماعة أخرى كذلك لا يلزم منه عدم الوجود، لجواز ترك الواجب لواجب آخر أكبر منه وهو عقوبة تارك الجماعة فيجوز ترك أدنى الواجبين لأعلاهما.

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم هاجر مع أبيه إلى المدينة أول غزواته الخندق وشهد مؤتة وفتح مكة واليرموك وفتح مصر وأفريقية وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم وكان كثير الاتباع لآثار الرسول -ﷺ- شديد التحري والاحتياط في فتواه توفي سنة اربع وسبعين بمكة.
- انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣، وفيات الأعيان ٢٨/٣، الإصابة ٣٣٨/٢، الاستيعاب ٣٣٣/٢، طبقات ابن سعد ١٤٢/٤.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٢٥/٢، طبعة دار الفكر بيروت.

(٤) النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٨/٢.



الاعتـراض التاسـع:

أن صلاة الجماعة كانت واجبة فى أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ بالأحاديث الواردة فى أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ويقوى هذا نسخ الوعيد المذكور وهو التحريق بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز العقوبة بالمال[١].

وأجيب عن هذا:

بأن دعوى النسخ تتوقف على تحقيق شروط النسخ ومنها وجود معارض مقاوم متأخر ولا سبيل إلى ذلك لأنه لا يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقله العلماء ومحال على الأمة أن تضيع الناسخ الذى يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذى قد بطل العمل به[٢].

الاعتـراض العاشـر:

إن التحريق المذكور يمكن أن يقع فى حق تاركى فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية[٣].

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجـه الأول:

إن قيل إن الصلاة فرض على الكفاية ففرض الكفاية قد أقيم بفعل النبى -ﷺ- ومن معه[٤].

الوجـه الثانـى:

إن قيل إن الصلاة سنة فلا يقتل تارك السنن فيتعين كونها فرضاً على الأعيان[٥].

---

(١) شرح الزرقانى ١/٢٦٤.
(٢) كتاب الصلاة لابن القيم ١١٧.
(٣) شرح الزرقانى ١/٢٦٥.
(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٤٨.
(٥) أحكام الأحكام ١/١٦٤، طبعة المكتبة السلفية.

الوجـه الثالث:

أن التحريق الذى يفضى إلى القتل أخص من المقاتلة وأن المقاتلة إنما تشرع إذا تمالأ الجميع على الترك[١].

الاعتـراض الحادى عشر:

إن غاية ما يدل عليه الحديث السابق هو وجوب حضور جماعة النبى -ﷺ- فى مسجده وهذا أخص من الدعوى التى هى وجوب مطلق الجماعة على الأعيان فلا تنتجها لأنه لو كان الأمر هو وجوب الجماعة على الأعيان لقال النبى -ﷺ- فى المتخلفين "إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون فى جماعة أخرى لكنه -ﷺ- لم يبين ذلك والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه فيلزم منه اعتبار القيود المشار إليها"[٢].

وأجيب عن هذا:

بأنه لا يسلم أن الدليل أخص من الدعوى بل إن الدعوى عامة كما أن الدليل عام فالدليل ينتج الدعوى وذلك لأن قول النبى -ﷺ- فى الحديث (ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة) عموماً ولم يقل لا يشهدون الصلاة معنا.

ثانياً: ما رواه الإمام مسلم[٣] والإمام النسائى[٤] بسنديهما إلى أبى هريرة[٥] -رضي الله عنه- أنه قال أتى النبى -ﷺ- رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال أتسمع النداء بالصلاة؟ قال -نعم قال- أجب[٦] وفى رواية هل تسمع الإقامة[٧].

---

(١) شرح الزرقانى ١/٢٦٥.
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٤١.
(٣) سبق تعريفه.
(٤) سبق تعريفه.
(٥) سبق تعريفه.
(٦) صحيح مسلم حديث رقم (٦٥٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء سنن النسائى ٢/١٠٩، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن.
(٧) سبل السلام ٢/٤٣.

ثالثاً: مارواه أبو داود[١] وغيره بسندهم إلى عمرو بن أم مكتوم[٢] -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- هل تسمع النداء؟ قال نعم قال لا أجد لك رخصة[٣].

وجاء هذا الحديث براوية أخرى عند الطبرى[٤] بسنده إلى أبى أمامة[٥] -رضي الله عنه- قال: أقبل ابن ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- وهو أعمى وهو الذى أنزل فيه عبس وتولى وكان رجلا من قريش إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله بأبى وأمى أنا كما ترانى قد دبرت سنى ورق عظمى وذهب بصرى ولى قائد لا يلائمنى قياده إياى فهل تجدلى رخصة أصلى فى بيتى بالصلوات قال هل تسمع المؤذن فى البيت الذى أنت فيه؟ قال: نعم يا رسول الله قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أجد لك رخصة ولو يعام هذا المتخلف عن الصلاة فى الجماعة ما لهذا الماشى إليها لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه[٦].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

ظاهر فى وجوب الجماعة وجوبا عينيا لأنها لو كانت غير واجبة لرخص النبى -صلى الله عليه وسلم- للأعمى فى التخلف عنها كما أنها لو كانت واجبة علىالكفاية لأباح للضرير التخلف عنها إذا أقامها غيره فإذا وجبت على الأعمى مع عذره فمن باب أولى تجب على غيره[٧].

---

(١) سبق تعريفه.
(٢) سبق تعريفه.
(٣) سنن أبى داود ١٣٠/١، سنن ابن ماجه ٢٦٠/١، وهذا حديث صحيح.
(٤) سبق تعريفه.
(٥) سبق تعريفه.
(٦) رواه الطبرانى فى معجمه وكذلك الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٤٧/١، طبعة دار الفكر وقال إنه حديث حسن.
(٧) معالم السنن للخطابى ١٦٠/١، كتاب الأوسط لابن المنذر ١٣٢/٤.

واعترض على هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأمر الوارد فى هذه الأحاديث محمول على الندب والاستحباب وأن المراد بقوله -ﷺ- لا أجد لك رخصة أى لا أجد لك رخصة تلحقك بفضيلة من حضر الجماعة وهذا هو قول الأئمة[1] الحفاظ أبو بكر محمد بن إسحاق[2] بن خزيمة والحاكم[3] أبو عبد الله[4] والبيهقى[5].

أو أن النبى -ﷺ- قد علم من حال السائل أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه فأراد له زيادة الفضل وهذا هو شأن النبى -ﷺ- مع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين وقد وصفه المولى تبارك وتعالى بأنه حريص عليهم قال تعالى: "**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم**"[6] والذى دعا إلى حمل هذا من الوجوب إلى الندب والاستحباب أمور كثيرة منها:

أ- أن هذين الحديثين يتعارضان مع قول الله سبحانه وتعالى: "**ليس على الأعمى حرج**"[7] فقد نفى الله سبحانه وتعالى عنه الحرج والمشقة ولاشك أن وجوب حضور الجماعة على الأعمى فى مثل

---

(1) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ٢٣٦/١، طبعة المطبعة الاسلامية ومكتبها بالقاهرة والمجموع شرح المهذب ١٩٢/٤، طبعة المكتبة السلفية.
(2) سبق تعريفه.
(3) سبق تعريفه.
(4) سبق تعريفه.
(5) أحمد بن الحسين بن على أبو بكر من أئمة الحديث الكبار ولد فى خسر وجرد ترى بيهقى ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ومات فى نيسابور وهو من أكابر الشافعية أيضاً ومن أشد العاملين على نصره المذهب وانتشاره وشهد له الذهبى بالقدرة على الاجتهاد تصانيف نافعة مشهورة منها السنن الكبرى والصغرى ودلائل النبوة والأسماء والصفات ومعرفة السنن والآثار وغير ذلك.
- انظر: تذكرة اللحفاظ ٣٠٩/٣، وطبقات السبكى ٨/٤، طبعة عيسى الحلبى.
(6) سورة التوبة الآية رقم (١٢٨).
(7) سورة النور جزء من آية رقم (٦١).

هذه الحالة التى وصفها للنبى -ﷺ- فيها حرج[1] ومشقة وقد قال الله عز وجل: "**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**"[2].

وأجيب عن هذا:

بأن قول الله عز وجل: "**ليس على الأعمى حرج**"[3] قد نزلت فى الجهاد وتقدير السياق: ليس على الأعمى حرج فى ترك القتال فلا يكون هناك تعارض بينهما.

--

(1) نيل الأوطار للإمام الشوكانى ٣/٩٤، طبعة دار الكتب العلمية.
(2) سورة الحج من آية رقم (٧٨).
(3) سورة الفتح من آية رقم (١٧).



ورد على هذا:

بأن نفى الحرج عن الأعمى وإن نزل فى معرض الأمر بالقتال لكنه مفيد للعموم لأن لفظ (حرج) نكرة فى سياق النفى فيكون للعموم فيفيد رفع كل أنواع الحرج عن الأعمى لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند كثير من الأصوليين[١].

لذا قال ابن عطية[٢] والإمام القرطبى[٣] وغيرهما إن الحرج عنهم مرفوع فى كل ما يضطرهم إليه العذر وتقتضى نيتهم فيه الإتيان بالأكمل ويقضى العذر أن يقع منهم الأنقص فالحرج مرفوع فى كل ما يتعلق بالتكليف الذى يشترط فيه البصر لا فى الجهاد[٤] بخصوصه وقد قال النبى -ﷺ- إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه[٥] ما استطعتم.

ب- أن الإجماع منعقد على أنه يباح التخلف عن حضور صلاة الجماعة بسبب العذر ولاشك أن الأعمى وما قصه للنبى -ﷺ- يعد من أبلغ الأعذار فقد بين أنه كبير السن ضعيف البنية ليس له قائد وأنه يخاف من الهوام والسباع وما إلى ذلك من الأعذار.

---

(١) التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ١٤٤، والإحكام للآمدى ٢/٢١٩، ١٣٨٧ خـ ونهاية السول ٢/٤٧٧.

(٢) هو عبد الله بن عطية أبو محمد الدمشقى من مؤلفاته المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز توفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة هجرية.
- انظر: ترجمته فى هدية العارفين ٥/٤٤٧، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى الأندلسى القرطبى المالكى من كبار المفسرين كان من عباد الله الصالحين رحل من قرطبة بالأندلس واستقر بمنية بنى خصيب بصعيد مصر وتوفى بها سنة ٦٧١هـ، ومن مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة والتذكار فى أفضل الأذكار.
- انظر: الديباج المذهب صـ٣١٧ ، ٣١٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ١٢/٣١٣، طبعة الكتاب العربى للطباعة والنشر القاهرة.

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣/٢٥١ وهو جزء من حديث.



فقد روى أبو داود بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى[1] عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي -ﷺ- تسمع حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا[2].

جـ- ما رواه البخاري وغيره بسندهم إلى محمود[3] الربيع الأنصاري أن عتبان[4] بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله -ﷺ- يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فاجعل لي يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله -ﷺ- فقال أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله -ﷺ-[5].

---

(1) الإمام الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري الكوفي من كبار التابعين ولد سنة أربع وسبعين هجرية وتولى قضاء الكوفة لبني أمية ثم لبني العباس وهو من أصحاب الرأي له مناظرات مع الإمام أبي حنيفة توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٢هـ من الهجرة.

- انظر: ميزان الاعتدال ٦١٣/٣ مطبعة السعادة بالقاهرة، وطبقات الحفاظ صـ٧٤، ٧٥ مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة.

(2) انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٢٥٩/٢.

وكلمة فحي هلا قال الطيبي أنها كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب وقال ابن الأثير: هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع قال المنذري هذا الحديث أخرجه النسائي أيضاً وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا.

- انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٢٥٩/٢.

(3) هو أبو نعيم ويقال أبو محمد محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن خزرج الأنصاري روى عن انس بن مالك وابنه أبو بكر بن أنس وغيرهم توفي سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

- انظر: تهذيب الأسماء للإمام النووي ٨٤/٢.

(4) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي من بني عوف ابن الخزرج شهد بدراً ولم يذكره ابن إسحاق فيمن ذكره من البدريين وذكره غيره وكان -ﷺ- أعمى وذهب بصره على عهد رسول الله -ﷺ- ويقال كان ضعيف البصر ثم عمى بعد ومات في خلافة معاوية وهو من أهل المدينة.

- انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٢٣٦/٣.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٩/٢.



ففى هذا الحديث عد النبى -ﷺ- العمى عذراً مبيحاً للتخلف عن حضور الجماعة وهذا يدل على أن صلاة الجماعة ليست واجبة على الجميع وإنما هى واجبة على غير المعذور.

ولا يعترض على هذا بأنه أباح لهذا الصحابى الصلاة فى بيته للعذر الذى قاله له من الظلمة والسيل وليس لعذر العمى بخلاف ابن أم مكتوم فهذا مردود لأن عبد الله بن أم مكتوم ذكر له أسبابا وأعذاراً أكثر من هذا ومع ذلك لم يرخص له فدل ذلك على أن عدم الترخص لابن أم مكتوم كان لأسباب أخرى غير وجوب صلاة الجماعة ومن هذه الأسباب.

قول النبى -ﷺ- لابن أم مكتوم لا أجد لك رخصة ربما لأنه كان فقيراً وإذا مكث فى بيته نسيه الناس أو أن رؤية الناس للأعمى تذكرهم بنعمة البصر أو لأنه لو مكث فى بيته لأصيب باكتئاب نفسى وربما لم يرخص له لأنه كان شديد القرب من المسجد فالضرر منتفى والدليل على شدة قربه أنه يسمع الآذان وهو فى بيته. ورخص لعتبان بن مالك الأعمى حينما قال للنبى -ﷺ- أنها تكون الظلمة والسيل فى الصلاة فى بيته وسيأتى.

فدل ذلك على أنه لم يرخص لعبد الله بن أم مكتوم إلا لهذه الاحتمالات التى ذكرناها.

رابعاً: ماروا‌ه النسائى[1] أن النبى -ﷺ- قال لمحجن بن الأدرع[2] الأسلمى -رضي الله عنه- لما جلس ولم يصل مع الجماعة لكونه صلى فى أهله وما منعك أن تصلى معنا؟ ألست برجل مسلم؟ إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت فظاهر[3] هذا الحديث يدل على وجوب صلاة الجماعة.

---

(1) سبق تعريفه.

(2) هو محجن بن الأدرع السلمى من ولد أسلم بن أفعى بن حارثه بن عمرو بن عامر كان قديم الإسلام سكن البصرة وعمر طويلاً يقال إنه مات فى أواخر خلافة معاوية وروى عنه حنظلة بن على وعبد الله بن شقيق العقيلى ورجاء بن أبى رجاء.
- انظر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عمر بن عبد البر ١٣٦٣/٣، طبعة مكتبة نهضة مصر.

(3) سنن النسائى ١١٢/٢، وهذا الحديث صححه الحاكم وابن حبان.



ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن أمره -ﷺ- للأسلمى بالصلاة مع الجماعة على الندب حتى لا يتطرق الشك إليه فى الإيمان أو يكون مثار فتنة.

خامساً: ماروراه ابن ماجه[1] بسنده إلى حكم بن ميناء[2] قال أخبرنى ابن عباس[3] وابن عمر[4] أنهما سمعا النبى -ﷺ- يقول على أعواده (لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين[5]). ومن المعلوم أن النبى -ﷺ- لا يقول مثل هذا الكلام إلا لمن ترك واجباً فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

ويناقش هذا:

بأن المراد من كلمة الجماعات فى هذا الحديث الجمعات حيث جاء فى صحيحى البخارى ومسلم بسنديهما إلى الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر[6] وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله -ﷺ- يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين[7] وعلى هذا يكون الوعيد مخصوصاً بترك الجمعات.

أما الآثار فمنها:

١- ما رواه مسلم[8] بسنده إلى ابن مسعود[9] -ﷺ- قال من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن

---

(١) سبق تعريفه.
(٢) مولى لآل أبى عامر الراهب ويذكر ولده أن أبا عامر وهبه لأبى سفيان بن حرب وأن أبا سفيان باعه من العباس بن عبد المطلب فاعتقه العباس وشهد مع رسول الله -ﷺ- تبوك.
- انظر: ترجمته فى طبقات الكبرى لابن سعد ٣١١/٥.
(٣) سبق تعريفه.
(٤) سبق تعريفه.
(٥) سنن ابن ماجه ٥٢/١، طبعة شركة الطباعة العربية السعودية حديث رقم (٢٦٢).
(٦) سبق تعريفه.
(٧) صحيح مسلم ١٠/٣، طبعة دار الفكر ببيروت وكذلك رواه البخارى.
(٨) سبق تعريفه.
(٩) سبق تعريفه.



فإن الله شرع لنبيكم -ﷺ- سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةويرفع بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف[1].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن هذا الصحابى الجليل جعل التخلف عن صلاة الجماعةمن علامات المنافقين المعلوم نفاقهم وباستقراء علامات النفاق فى السنة المطهرة نجدها أما لترك فريضة أو لفعل محرم.

ومراده من السنة هنا طريقة رسول الله -ﷺ- التى كان عليها وشريعته التى شرعها لأمته وليس المراد بها هنا السنة التى من شاء فعلها ومن شاء تركها فإن ترك مثل هذا لا يسمى ضلالاً ولا من علامات النفاق[2].

أعترض على هذا:

بأن هذا من كلام ابن مسعود -رضي الله عنه- وهولا يقوى على معارضة أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة وسوف يأتى بيانها.

يضاف إلى ذلك أن كلام ابن مسعود -رضي الله عنه- ليس فيه ما يدل على الوجوب الشرعى وإنما هو عرض لبيان فضل صلاة الجماعة والمواظبة[3] عليها.

كما أن ابن مسيعود لم يصف المتخلفين عن الجماعة بأنهم منافقون بل حكى ما رآه وشاهده ولا يلزم من ذلك أن يوصف كل متخلف بالنفاق.

---

(1) صحيح مسلم أثر عن ابن مسعود حديث رقم ٢٥٦.
(2) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٣٤٦.
(3) انظر: المجموع شرح المهذب ٤/١٩٢.

ثم إنه يمكن تفسير السنة بأنها طريقة النبى -ﷺ- فهذا جائز ولكنه يفهم من ظاهره أن تاركها على الدوام هو الذى يوصف بالضلال أما تاركها فى بعض الأحيان فلا يوصف بذلك.

وأجيب عن هذا:

بأن ابن مسعود -رضي الله عنه- لا يستطيع أن يصف من تركها بالنفاق الظاهر إلا إذا كان لديه ما يدل على ذلك بعلمه من رسول الله -ﷺ- لأن مثل هذا لا يكون إلا بتوقف وإلا فهو أجل وأعظم من أن يصف أحد بذلك.

وهذا ردوه بما سبق ذكره من أن بن مسعود لم يصف تارك الجماعة بالنفاق بل كان حاكياً لواقع.

٢- ما رواه مسلم(١) بسنده إلى أبى الشعثاء(٢) المحاربى قال كنا قعوداً فى المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فاتبعه أبو هريرة -رضي الله عنه- ببصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم(٣).

وجه الدلالة من هذا الأثر:

إن قول أبى هريرة -رضي الله عنه- أما هذا فقد عصى أبا القاسم دليل على أن ترك صلاة الجماعة معصية فيقتضى وجوبها عليه.

---

(١) سبق تعريفه.
(٢) هو سليم بن أسود المحاربى أبو الشعثاء الفقيه الكوفى صاحب على روى عن على وشهد معه مشاهده وحدث عن حذيفة وأبى ذر الغفارى وأبى أيوب الأنصارى وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وعائشة وابن عمر وطائفة وحدث عنه ابنه أشعث بن أبى الشعثاء وأبو صخرة جامع بن شداد وإبراهيم ابن مهاجر وحبيب بن أبى ثابت وغيرهم متفق على توثيقة وقيل إن أبا الشعثاء المحاربى قتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة اثنتين وثمانين.
- انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٩/٤.
(٣) صحيح مسلم حديث رقم ٦٥٥.



واعترض على هذا بثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

إن هذا الدليل خاص بمن يخرج من المسجد بعد الأذان فيكون الدليل أخص من الدعوى فلا ينتجها.

يضاف إلى هذا أن الخروج بعد الأذان مكروه وليس بحرام عند عامة أهل العلم إذا كان ذلك بغير عذر وأما إن كان لعذر فهو جائز بلا كراهة.

الوجه الثاني:

أنه لو سلم بأن الخروج فى هذه الحالة حرام فإنه لا يلزم منه وجوب الجماعة وإنما يدل على وجوب الصلاة قبل الخروج من المسجد الذى أذن فيه سواء كانت الصلاة فرادى أو جماعة وذلك لأن المسجد قد تعين لتلك الصلاة.

يضاف إلى هذا أن الخروج فى مثل هذا الوقت مشعر بالإعراض عن صلاة الجماعة فوصف بالعصيان لا لترك صلاة الجماعة بذاتها.

الوجه الثالث:

وهو أن هذا الرجل الذى خرج من المسجد من الممكن أن يكون قد خرج ليؤدى الصلاة فى جماعة أخرى وعلى هذا يتطرق الاحتمال إلى الدليل فيسقط به الاستدلال ولا يكون فى محل الدعوى.

٣- ما روى عن ابن عباس[١] -رضى الله عنهما- أنه قال: من سمع حى على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد -ﷺ-[٢].

والمراد بقوله (سنة) هنا هى طريقة رسول الله -ﷺ- التى كان عليها وشريعته التى شرعها لأمته.

(١) سبق تعريفه.
(٢) مجمع الزوائد ٢/٤٤، طبعة دار الكتاب العربى بيروت، قال الهيثمى: إنه أثر صحيح.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة:

بأن مقصود ابن عباس من ترك الجماعة دوماً جمعاً بين قوله وبين الأدلة المثبتة للندب.

٤- ما رواه أبو داود بسنده إلى ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه قال من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى[١].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن ابن عباس -رضي الله عنه- يبين أنه لا صلاة لغير المعذور فى بيته فلابد من حضور الجماعة.

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله -رضي الله عنه- لم تقبل له صلاة أى قبولا كاملا.

الوجه الثانى:

أن هذا الأثر ضعيف فإن فى إسناده أبا جناب يحيى ابن أبى حية الكلبى[٢] وهو ضعيف وقيل أيضاً فى إسناده ناصح[٣] بن العلاء وهو منكر الحديث قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به[٤].

---

(١) سنن أبى داود مع عون المعبود ٢/٢٥٦.

(٢) هو يحيى بن أبى حية أبو جناب الكلبى الكوفى روى عن عميرة بن سعد وعن أبيه قال أبو نعيم مات أبو جناب سنة خمسين ومائة، كان يحيى القطان يضعفه.
- انظر: التاريخ الكبير للبخارى ٢٦٧/٨، طبعة دار الكتب العلمية ٨٤/٢.

(٣) هو ناصح بن العلاء أبو العلا البصرى مولى بنى هاشم روى عن عمار بن أبى عمار ابن عمار قال الدورى عن ابن معين ضعيف وقال مرة ثقة وقال البخارى لم يكن عنده إلا هذا الحديث وهو ثقة وقال فى موضع آخر منكر الحديث وقال ابن أبى حاتم سئل أبى عنه فقال شيخ بصرى وحرك رأسه وهو منكر الحديث وقال الحاكم ليس بالقوى وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال مرة ثقة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى.

(٤) انظر: تلخيص الحبير ١٢٣/١، عون المعبود على سنن أبى داود ٢٥٦/٢.

وليس المراد بها السنة التى من شاء فعلها ومن شاء تركها[١].

٥- ما رواه عبد الرزاق[٢] بسنده إلى عمر بن الخطاب[٣] -رضي الله عنه- قال ما بال أقوام يتخلف بتخلفهم أخرون والله لقد هممت أن أرسل إليهم فيجاء فى أعناقهم ثم يقال اشهدوا الصلاة[٤].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن عمر بن الخطاب[٥] -رضي الله عنه- هم للإتيان بمن تخلف عن صلاة الجماعة وهو لا يهم بشئ فيه عقوبة إلا إذا كان لديه ما يدل على وجوبها فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

مثل ما سبق ذكره فى الأثر السابق.

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٣٤٦.

(٢) الإمام المحدث عبد الرزاق بن همام بن نافع الحيرمى مولاهم أبو بكر الصنعانى من حفاظ الحديث كان عالما ورعا من أهل صنعاء قيل إنه كان يحفظ سبعة عشر ألف حديث وله المصنف والجامع الكبير فى الحديث وله تفسير القرآن، توفى رحمه الله تعالى سنة إحدى عشرة ومائتين هجرية.
- انظر: التذكرة للذهبى ١/٣٣١.

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة فى الجاهلية وهو أحد فقياء الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة وبإسلامه أعز الله الإسلام ولقبه النبى -صلى الله عليه وسلم- بالفاروق وهو أول من لقب بأمير المؤمنين بويع بالخلافة بعد أبى بكر -رضي الله عنه- سنة ثلاث عشرة وتم فى عهده فتح عظيم وهو أول من وضع التاريخ الهجرى وأول من دون الدواوين استشهد سنة ثلاث وعشرين هجرية.
- انظر: ترجمته فى أسد الغابة ٣/٦٤٢، طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥، الإصابة ٣/٥١١، والاستيعاب ٢/٤٥٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق رقم ١٩٨٨، طبعة المكتب الإسلامى ثم قال رجاله ثقات.

(٥) سبق تعريفه.

الوجـه الثانى:

أن قول عمر يتخلف بتخلفهم أقوام يفهم منه أنه سيعاقب من هم قدوة فى قومهم فقط وليس الجميع وهذا يدل على عدم وجوبها على الجميع.

٦- ما رواه ابن أبي شيبة[١] وغيره بسندهم إلى أبى هريرة[٢] -رضي الله عنه- أنه قال لأن يمتلئ أذن ابن آدم رصاصاً مذابا خير له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه[٣].

٧- ما رواه البيهيقى[٤] بسنده إلى على بن أبى طالب[٥] كرم الله وجهه قال لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد قيل ومن جار المسجد؟ قال من سمع النداء[٦].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن هذا الأثر واضح الدلالة في وجوب صلاة الجماعة على الأعيان كما أنه يفيد نفى صحة الصلاة التى يؤدى فى غير جماعة.

ويعترض على هذا بثلاثة أوجه:

الوجـه الأول:

أن هذا الأثر يفهم منه أنه لا صلاة لمن سمع النداء إلا فى المسجد سواء كانت الصلاة فرادى أو جماعة ولا يفيد وجوبها على من سمع النداء فقط فيكون الدليل أخص من الدعوى فلا ينتجها.

الوجـه الثانـى:

على فرض التسليم جدلا بأنه يفيد الوجوب على الأعيان فإن قوله (لا صلاة) ليس نفياً لحقيقة الصلاة وإنما هو نفى لكمالها. أى أنه لا صلاة كاملة وأنه نزل نفى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة.

---

(١) سبق تعريفه.
(٢) سبق تعريفه.
(٣) مصنف بن أبى شيبة ٣٤٥/١، المحلى لابن حزم ٢٧٤/٤.
(٤) سبق تعريفه.
(٥) سبق تعريفه.
(٦) سنن البيهقى ٥٧/٣، طبعة دار المعارف العثمانية وصححه أحمد شاكر، المحلى لابن حزم ١٩٥/٤.



والذى يؤيد هذا ما رواه البخارى[١] بسنده إلى ابن عباس[٢] -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ- من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذى يقول له أنصت ليست له جمعة[٣].

فإن المراد بقوله (ليس له جمعة) نفى للفضيلة التى لا يحوزها من لم ينصت لا من الصلاة فإنها تجزئه إجماعاً[٤].

الوجه الثالث:

أن هذا الأثر ضعيف فقد روى عن جابر[٥] وعن أبى هريرة وفى سنده مجهول وهو محمد بن سكين[٦] قال ابن أبى حاتم[٧] فى كتاب الجرح والتعديل فى ترجمة محمد بن سكين سمعت أبى يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول[٨].

---

(١) سبق تعريفه.
(٢) سبق تعريفه.
(٣) رواه البخارى حديث رقم (٩٣٤)، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٠٣/٢.
(٥) الصحابى جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى السلمى صحابى من المكثرين فى الرواية عن النبى -ﷺ- روى البخارى ومسلم له ألف وأربعين وخمسمائة حديث وقد روى عنه جماعة من الصحابة غزا تسع عشرة غزوة وكانت آخر أيامه حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه فيها العلم وهو آخر من مات من أهل العقبة وعاش من العمر أربعا وتسعين سنة، توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين هجرية.
- انظر: ترجمته الأعلام للزركلى ٩٢/٢، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٣٠٧/١، الإصابة ٢١٣/١.
(٦) هو محمد بن سكين مولى بنى سعد مؤذن مسجد بنى شقرة من ضبة أبو جعفر الكوفى سمع عبد الله بن بكير عن ابن سوقه عن ابن المنكدر عن جابر قال -ﷺ- لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة قال أبو عبد الله فى إسناده نظر.
- انظر: التاريخ الكبير للبخارى ١١/١، طبعة دار الكتب العلمية.
(٧) هو عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت كان ممن جمع علو الرواية ومعرفة الفن وله كتب نافعة كثيرة منها كتاب الجرح والتعديل والتفسير الكبير وكتاب العلل وغير ذلك وهو إمام ثقة جليل القدر عظيم الذكر إماماً من أئمة خراسان.
- انظر: لسان الميزان للحافظ بن حجر ٣٤٢/٣، طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات.
(٨) المجموع شرح المهذب ١٩٣/٤ طبع المطبعة السلفية بالمدينة المنورة: الجرح والتعديل ٢٨٣/٧، طبعة مجلس دار المعارف العثمانية.

٨- وعن الحسن البصرى[١] رحمه الله قال فى الرجل[٢] يصوم فتأمره أمه أن يفطر- فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فإنها تنهاه أن يصلى العشاء فى جماعة؟ قال (ليس ذلك لها هذه فريضة)[٣].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

هذا الأثر ظاهر الدلالة فى وجوب صلاة الجماعة.

ويناقش هذا:

بأنه رأى للحسن ومذهبه ولا يحتج بمذهب على مذهب.

أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على التأكيد على صلاة الجماعة والحرص على ملازمتها إلا من عذر وقد توارثت الأمة هذا خلفاً عن سلف من لدن النبى -ﷺ- دون نكير من أحد فدل ذلك على وجوبها وجوباً عينياً.

ويعترض على هذا:

بأن حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها لا يدل على إجماع الصحابة على وجوبها على الأعيان بل الخلاف فى هذا مشهور بين الفقهاء من قديم الزمان فلو كان هناك إجماع ماساغ لأحد من الفقهاء أن يخالف فى هذه المسألة.

وأما المعقول فمنه:

١- أن المريض إذا لم يستطع القيام فى الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده فإنه يصلى جماعة جالساً مع تركه للقيام و لا يصلى منفرداً مع قيامه ومحال أن يترك القيام وهو ركن من أركان الصلاة لمندوب.

---

(١) يقصد بالصوم هنا صوم التطوع.
(٢) سبق تعريفه.
(٣) رواه البخارى تعليقاً، فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٢٥.

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا بأن القيام فى الصلاة فرض على القادر عليه وهذا غير قادر عليه فى الصلاة الجماعة فيسقط عنه ولا يؤمر بترك الجماعة لأداء الصلاة قائماً للفارق الكبير بينهما فى الفضل.

٢- أن الجمع بين الصلاتين شرع فى المطر لأجل تحصيل الجماعة مع أن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت - والوقت شرط- وكان من الممكن أن يصلى كل واحد فى بيته منفرداً حفظاً لوقت الصلاة فلو كانت الجماعة مندوبة لما جاز ترك الوقت الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل.

ويمكن أن يناقش هذا:

بما سبق بيانه من أن ذلك شرع ليحصل المسلم الفضل العظيم للجماعة ولا يلزم أن تكون الجماعة فرضاً.

٣- إن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعملون العمل الكثير فى الصلاة ويجعلون الإمام منفرداً به وسط الصلاة كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة مع أن صلاة الخوف محل للتخفيف وسقوط مالا يسقط فى غيرها واحتمال مالا يحتمل فى غيرها وكان يمكنهم أن يصلوا فرادى فدل ذلك كله على أن الجماعة واجبة على الأعيان(١).

المناقشة:

مثل ما تقدم(٢).

أدلة أصحاب القول الثانى:

واستدل القائلون بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة عن النبى -ﷺ- بالسنة والأثر.

---

(١) انظر: المعقول فى كتاب الصلاة لابن القيم ١٣٣.
(٢) انظر: صـ٢٧.



أما السنة فمنها:

أولاً: ماروواه الشيخان[١] وغيرهما بسندهم أن عبد الله بن عمر[٢] - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان[٣].

ثانياً: ماروواه الترمذى[٤] وغيره بسندهم إلى معاذ بن جبل[٥] -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار قال -ﷺ-: "لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت[٦].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

إن هذين الحديثين دلا على فريضة الصلاة ولكنهما لم يتعرضا لوجوب إقامتها فى جماعة خصوصاً وأن حديث معاذ المقام فيه مقام بيان والحاجة داعية فلو كانت صلاة الجماعة أمراً يذم شرعا تاركه قصدا مطلقاً لبين هذا النبى -ﷺ- فى هذين الحديثين حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

واعترض على هذا:

بأن عدم ذكر النبى -ﷺ- حكم صلاة الجماعة فى هذين الحديثين لا يلزم منه عدم الوجوب وعدم ورودها فى الأحاديث المذكورة لا ينافى وجوبها بدليل آخر وقد سبقت الأدلة التى تدل على

---

(١) سبق تعريفهما.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) صحيح البخارى ١/٧، صحيح مسلم ١/٣٤.

(٤) سبق تعريفه.

(٥) هو معاذ بن جبل عمرو الأنصار الخزرجى أبو عبد الرحمن أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والمشاهد وكان ممن جمع القرآن، توفى سنة ثمان عشرة.
- انظر: خلاصة التذهيب صـ٢٧٩.

(٦) سنن الترمذى ١/٤٢٠، طبعة إحياء التراث العربى.



وجوبها من كتاب الله عز وجل وسنه نبيه -ﷺ- من أدلة القائلين بأنها واجبة.

وأجيب عن هذا:

بأن أحاديث القائلين بوجوب الجماعة كلها مناقشة مردودة فلا تصلح لإثبات الوجوب.

ثالثاً: ما رواه البخارى ومسلم[1] وغيرهما بسندهم إلى عبد الله بن عمر[2] - رضى الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال:" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" ولهما أيضاً عن أبى هريرة[3] -رضي الله عنه- (أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) وكذا للبخارى[4] عن أبى سعيد[5] -رضي الله عنه- "أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة"[6].

---

(1) سبق تعريفيما.
(2) سبق تعريفه.
(3) سبق تعريفه.
(4) سبق تعريفه.
(5) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى أبو سعيد الخدرى وله ولابيه صحبه استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين.
- انظر: تقريب التهذيب ٢٨٩/١.
(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣٦/٢، وصحيح مسلم حديث رقم ٢٤٩، باب فضل صلاة الجماعة وسنن الترمذى ١٢٠/١، وسنن النسائى ٣٠٣/٢، وموطأ الإمام مالك ١٢٩/١، قال الترمذى رحمه الله عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر -رضي الله عنه- فإنه قال سبعة وعشرين وله رواية أخرى قال فيها خمسا وعشرين ولا منافاة بين هذا فإن مفهوم العدد غير مراد. فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين أو أنه أخبر -ﷺ- بالأقل عدداً أولا ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها وقيل أن السبع محمولة على من صلى فى المسجد والخمس لمن صلى فى غيره - وقيل سبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه وقيل أن الأجر يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم سبع وعشرين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك.
- انظر: المجموع شرح المهذب ١٨٤/٤، طبعة المكتبة السلفية، ولكن الذى رجحه الإمام الزرقانى رحمه الله هو أن السبع مختصة بالجهرية والخمس مختصة بالسرية وذلك لطلب الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين إذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة. ==



رابعاً: مارواه مسلم بسنده إلى ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ- صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته لوحده سبعا وعشرين[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

ظاهرة على المدعى:

خامساً: ما رواه الإمام أحمد[2] وأبو داود[3] والنسائى بسندهم إلى أبى بن كعب[4] -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -ﷺ- وصلاة الرجل مع

== انظر: سبل السلام ٢/٤٠، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١/٢٦٣، وقوله صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ لابد من تقدير أى صلاة أحدكم فى جماعة وإلا فظاهره أن صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس هذا بمراد.

انظر: شرح الإمام الزرقانى ١/٢٦٣، وقد ذكر الحافظ بن حجر الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة منها:

إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة، والتبكير إليها فى أول الوقت المشى إلى المسجد بالسكينة، دخول المسجد داعيا صلاة التحية عند دخوله وانتظار الجماعة، صلاة الملائكة عليه والاستغفار له وشهادتهم له، الإجابة والإقامة السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه فى أى هيئة وجد عليها إدراك تكبيره الإحرام تسوية الصفوف وسد فرجها، جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالباً، تحسين الهيئة غالباً، احتفاف الملائكة به التدريب على تجويد القراءة وتعلم الأركان إظهار شعائر الإسلام إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة السلامة من صفة النفاق رد السلام على الإمام الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلاة، الانصات عند قراءة الإمام والاستماع له والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة.

- انظر: فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٣٣ وما بعدها.

(١) صحيح مسلم ٢/١٢٢، طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى الوائلى أحد الأئمة الأربعة وهو إمام الحنابلة ولد ببغداد ونشأ بها منكب على طلب العلم وله فى طلبه أسفار ورحلات كثيرة دعى إلى القول بخلق القرآن فلم يجب فضرب وحبس يقول عنه الشافعى أحمد بن حنبل إمام فى القرآن إمام فى الفقر إمام فى الزهد إمام فى الورع إمام فى السنة وله مصنفات منها المسند التاريخ، الناسخ والمنسوخ، والزهد.

- انظر: ترجمته فى المنهج الأحمد ١/٥١، الطبعة الأولى عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ، طبقات ابن سعد ٧/٣٥٤، سير الأعلام ١١/١٧٧، وفيات الأعيان ١/٦٣.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) سبق تعريفه.

الرجل أذكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أذكى من صلاة الرجل مع الرجل وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن قول النبي -ﷺ- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ يدل على اشتراك الصلاتين في الفضل مع زيادة صلاة الجماعة في الفضل بسبع وعشرين أو خمس وعشرين درجة أو أن صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده وهذا يقتضي جواز وإجزاء كل واحدة من الصلاتين فلا تكون صلاة الجماعة واجبة إذ لو كانت واجبة لما كان للمنفرد ثواب وفضل وهذا دليل على أنها سنة[2].

واعترض على وجه الدلالة هذا باعتراضات ثلاثة:

الاعتراض الأول:

أن قول النبي -ﷺ- (أفضل) على وزن أفعل وأفعل ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين ومن هذا قول الله تبارك وتعالى: "**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم**"[3].

وقوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**"[4].

فجعل السعي إلى الجمعة خيراً من البيع والسعي واجب والبيع محرم.

(1) مسند الإمام أحمد ١٤٠/٥، طبعة المكتب الإسلامي، سنن النسائي ٨١/٢، طبعة دار المعرفة بيروت، سنن أبي داود ١٣١/١، طبعة المكتب الإسلامي ولقد صححه الحاكم والإمام النووي -رضي الله عنهما-.
(2) المنتقى للإمام الباجي ٢٨٨/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٢/١، طبعة دار المعرفة بيروت، العدة على أحكام الأحكام ٨٦/٢، التمهيد لابن عبد البر ٣١٧/٦.
(3) سورة النور جزء من الآية رقم (٣٠).
(4) سورة الجمعة جزء من الآية رقم (٩).

فتكون كلمة (أفضل) فى الحديث كذلك فتفيد إثبات الفضل فى جانب صلاة الجماعة فقط[1].

وأجيب عن هذا:

بأن الأصل فى صيغة أفعل أنها تدل على أن أمرين قد اشتركا فى صفة مع زيادة أحد الأمرين عن الآخر فى تلك الصفة وما ورد خلاف هذا فقليل وهو إنما يكون حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة على ما هو مقرر ومعروف فى علم النحو[2] وقد قال الإمام النووى[3] رحمه الله إن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين[4].

ورد على هذا:

بأن هذا القول يستلزم منه أن نقول إن الإيمان بالله سنة وهذا لم يقل به أحد وذلك لأن الإيمان بالله خير وأفضل من الكفر قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**"[5].

وأجيب عن هذا:

بأن كلمة خير هنا مطلقة فتحتمها ألا يكون أفعل التفضيل فيها على بابه.

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٢٣٢.

(2) توضيح المقاصد المسالك بشرح الفية ابن مالك للمرادى ٣/١٢، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(3) هو الإمام المحدث محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى شافعى المذهب ولد فى محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة هجرية قدم دمشق وعمره ثمان عشرة سنة ثم حج مع أبيه وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وأشياء كثيرة له مصنفات منها شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين وغير ذلك، توفى رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة هجرية.
- انظر: الفكر السامى ٤/١٧١، والأبحاث السامية ٣٢٤.

(4) المجموع للنووى ٤/٨٨.

(5) سورة الصف الآيتان رقم (١٠ ، ١١).

الاعتـراض الثانـى:

أن هذه الأحاديث التى أثبتت اشتراك المصليـن سواء كـانوا فـى جماعة أو منفردين فى صفة الفضل تعارضها الأحاديث التى تبين أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذورا[1] وكلاهما صحيح.

فوجب الجمع بينهما بحمل التفاضل الوارد فـى الأحـاديث علـى صلاة المعذور[2].

وأجيب عن هذا:

بأن قول النبى -ﷺ- (صلاة الفذ) لفظ عام يشمل من صلـى منفرداً لعذر أو لغير عذر فحمله علـى المعذور لا يجـوز ذلـك لأن المعذور لا ينقص أجره عن غـير المعـذور وقـد وردت النصـوص الصحيحة الصريحة التى تدل على ذلك منها:

أ- ما رواه البخارى بسنده إلى أبى موسـى[3] -رضي الله عنه- عـن النبـى -ﷺ- أنه قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله لـه مثل مـا كـان يعمل صحيحا مقيما"[4].

---

(1) من هذه الأحاديث التى تدل على ذلك ما رواه أبو داود بسنده إلى بريد الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله -ﷺ- لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم فدل هذا الحديث على أن المعذور غير داخل فى هذا الوعيد.
- انظر: سنن أبى داود مع عون المعبود ٢٥٣/٢، طبعة المدينة المنورة المكتبة السلفية.
وكذلك ماروا ابن ماجه بسنده إلى ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبـى -ﷺ- قال:" من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، سنن ابن ماجه حديث رقم (٧٩٣، ولكن هذا الحديث فى سنده مقال وسوف يأتى تفصيل القول فيه.

(2) المحلى لابن حزم الظاهرى ١٩١/٤.

(3) الإمام عبد الله بن قيس بن سليم الأشعرى، كان ممن بعثه رسول الله -ﷺ- إلى اليمين ليعلم الناس القرآن وولاه عمر -رضي الله عنه- البصـرة وقال البحترى سئل على بن أبى طالب عن أبى موسى فقال حجة فى العلم وقال مسروق كان العلم فى ستة نفر من أصحاب رسول الله -ﷺ- يصفهم أهل الكوفة عمر وعلى وعبد الله وأبى موسى وأبى وزيد بن ثابت مات بالكوفة سنة اثنتان وخمسين هجرية.
- انظر: خلاصة التذهيب ١٢١٠.

(4) مختصر صحيح البخارى المسمى بالتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للإمام زين الدين الزبيدى ٢٩٠/١، حديث رقم (١٢٨٦) طبعة دار النفائس.



ولا منافاة بين هذا وبين أن يعطى الأجر للمعذور من جهة النية إذا كانت نيته أن يصلى جماعة فمرض أو سافر والله يعلم نيته أنه ما ترك صلاته الجماعة إلا لهذا العذر.

ب- ما رواه البخارى[١] بسنده إلى أنس[٢] -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال إن بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر[٣] قال ابن حجر[٤] رحمه الله فى رواية الإسماعيلى[٥] من طريق آخر عن حماد ابن زيد[٦] إلا وهم معكم بالنية ولابن حبان[٧] وأبى عوانة[٨] من حديث جابر[٩]

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) أنس بن مالك بن النضر الأنصارى النجارى خدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشر سنين، وذكر بن سعد أنه شهد بدراً مات سنة تسعين أو بعدها - وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة -رضى الله عنهم-.
- انظر: خلاصة التذهيب صـ ٤٠ ، ٤١.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٧/٧٣٢.

(٤) سبق تعريفه.

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن مهران الحافظ الثبت البارع أبو بكر النيسابورى المعروف بالإسماعيلى سمع هشام بن عمار وحرملة وعيسى بن حماد وغير هؤلاء وهو أحد أركان الحديث، توفى رحمه الله تعالى سنة خمس وتسعين ومائتين هجرية.
- انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٨٣.

(٦) المجود شيخ العراق أبو إسماعيل الأزدى مولاهم البصرى الأزرق الضرير حدث حماد عن أبى عمران الجونى ومحمد بن زياد وأبى جمرة الضبعى وغيرهم قال يحيى ابن معين ليس أحد أثبت من حماد بن زيد وقال يحيى بن يحيى ما رأيت شيخاً أحفظ منه وقال أحمد بن حنبل هو من أئمة المسلمين من أهل الدين وهو أحب إلى من حماد بن سلمة، توفى رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة هجرية.
- انظر: تذكرة الحفاظ للذهبى ١/٢٨٨.

(٧) سبق تعريفه.

(٨) هو الحافظ الكبير يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني النيسابورى الأصل صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم وله فيه زيادات عدة وسمع يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن الأزهر والزعفرانى وعلى بن حرب وعمر بن شيبة وغيرهم، توفى رحمه الله سنة ست عشرة وثلاثمائة هجرية.
- انظر: تذكرة الحفاظ للذهبى ٣/٧٧٩.

(٩) سبق تعريفه.



(إلا شاركوا فى الأجر) وقوله إلا كانوا معكم يعنى أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل[1].

جـ- ما رواه النسائى بسنده إلى أبى هريرة -ﷺ- أنه قال: قال رسول الله -ﷺ- من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شئ[2].

قال التهانوى[3] رحمه الله تعليقا على هذا الحديث إن فى هذا دلالة على صحة صلاة المنفرد ظاهرة وفيه دلالة أيضاً على أن من فاتته الجماعة فى المسجد يدرك ثواب الجماعة إذا راح إلى المسجد فتوضأ.

ومعناه والله أعلم إذا راح فى وقت يرجى إدراك الجماعة فلم يدرك أما إذا راح فى وقت ضيق لا يرجى فيه إدراك ثواب الجماعة أصلا وكان التأخير بغير عذر فمثله لا يدرك ثواب الجماعة إلا أن يتفضل الله بكرمه فإن فضله لا يتقيد بشئ وهو ذو الفضل العظيم[4].

الاعتراض الثالث:

إن غاية ما تدل عليه أحاديث المفاضلة هو بيان ثواب صلاة الجماعة وأن الجماعة واجبة فقط وليست شرطا لصحة الصلاة ولم ترد لبيان حكمها وذلك لأن كون الشئ واجباً لا ينافى كونه ذا فضيلة لأن المفاضلة لا يمتنع أن تقع فى الواجبات أنفسها[5].

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٧٣٢/٤.
(2) سنن النسائى ١١١/٢.
(3) هو الشيخ أشرف على التهانوى ولد سنة ثمانين ومائتين وألف من الهجرة فى أسرة كريمة يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -ﷺ- بقرية تهانه بهون بالهند له مؤلفات جليلة منها بيان القرآن وإمداد الفتاوى وجامع الآثار وحلى أهل الجنة وغير ذلك، توفى رحمه الله سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هجرية.
- انظر: ترجمته فى إعلاء السنن جـ١ صـ٧ وما بعدها.
(4) إعلاء السنن للتهانوى ١٧٥/٤.
(5) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٧/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤١/١، فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٦٠/٢.



وأجيب عن هذا:

بأن هذا الكلام مسلم ولا اعتراض عليه ولكنه إذا كانت الجماعة واجبة فيكون من تركها وصلى منفردا تاركا لواجب فيذم شرعا مع أن هذه الأحاديث بينت أن المنفرد يشارك الجماعة فى الفضل إلا أن الجماعة فضلها عظيم وأجرها جزيل بخلاف أجر المنفرد.

ورد على هذا:

بأن الدرجة التى يأخذها من صلى منفرداً هى ثواب أدائه الفريضة التى أوجبها الله عليه ويأثم لتركه الجماعة ولا تنافى فى ذلك فإن صلى فى جماعة رفع عنه الإثم وأخذ أجراً عظيماً وإن ترك الجماعة وصلى منفرداً سقطت عنه الفريضة وأثم لتركه الجماعة وذلك لأن الصلاة واجبة والجماعة واجبة فإن أدى واجباً أثيب عليه وإن ترك آخر عوقب عليه.

ويجاب عن هذا:

بأن النبى -ﷺ- لم يذكر فى أى حديث من الأحاديث التى رويت فى هذا الشأن أن من صلى منفرداً أنه يأثم وإنما ما ورد عنه -ﷺ- هو اشتراك الجميع فى الفضل والثواب وهذا التفضيل الذى ذكرتموه غير ظاهر من الأحاديث التى رويت فى هذا الشأن فلا يصار إليه.

سادساً: ما رواه البخارى[1] ومسلم[2] رحمهما الله بسنديهما إلى أبى موسى[3] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذى يصلى ثم ينام[4].

---

(1) سبق تعريفه.
(2) سبق تعريفه.
(3) سبق تعريفه.
(4) صحيح البخارى حديث رقم ٦٥١، صحيح حديث رقم ٦٦٢، شرح السنة للإمام البغوى ٣/٣٤٣، طبعة المكتب الإسلامى.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

ظاهره فى أن صلاة المنفرد جائزه مجزئة إلا أن أجرها قليل وأن صلاة الجماعة أعظم أجراً فتكون صلاة الجماعة سنة.

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الحديث غاية ما يدل عليه هو المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد وأن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة.

ويناقش هذا:

بأنه لا يسلم هذا الكلام بل الحديث يدل أيضاً على أن صلاة الجماعة غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لأثم من صلاها منفرداً ولكن هنا شركه النبى -ﷺ- فى الأجر والفضل فدل ذلك على عدم وجوبها.

سابعاً: ما رواه أحمد[1] وابو داود[2] وغيرهم بسندهم إلى يزيد ابن الأسود[3] أنه صلى مع رسول الله -ﷺ- صلاة الصبح فلما صلى رسول الله -ﷺ- إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا: قالا: قد صلينا فى رحالنا قال: فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة[4].

---

(1) سبق تعريفه.
(2) سبق تعريفه.
(3) هو أبو جابر يزيد بن الأسود الحجازى السواءى ويقال الخزاعى حليف لقريش ويقال العامرى معدود من الكوفيين وهو منسوب إلى سواة بن عامر ابن صعصعة وسواة بضم السين وتخفيف الواو يقال فيه يزيد بن أبى الأسود شهد مع رسول الله -ﷺ- وروى عنه حديثه.
- انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٠.
(4) رواه الإمام أحمد فى مسنده ٤/١٦٠ ولفظه له، وأبو داود ١/١٥٧ وصححه ابن حبان والترمذى.
- انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٤٥.



وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن النبى -ﷺ- أقر صلاة الصحابيين -رضى الله عنهما- فى رحالهما وبين لهما أن صلاتهما بعد ذلك فى الجماعة إنما هى نافلة لهما وهذا يدل على أن صلاة المنفرد جائزة ولا إثم فيها إذ لو لم تكن جائزة أو فيها إثم لبين لهما النبى -ﷺ- ذلك ووضحه أوضح بيان إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

واعترض على هذا:

بأن الصحابيين -رضى الله عنهما- كانا قد صليا فى رحليهما جماعة أو أنهما كانا معذورين وأمر النبى -ﷺ- لهما بالإعادة لإتيانهما جماعة تقام فى المسجد أو لأن الجماعة الثانية أكثر عدداً.

وأجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن قول الصحابيين -رضى الله عنهما- إنا كنا قد صلينا فى رحالنا يحتمل أنهما صليا فى رحالهما جماعة ويحتمل أنهما صليا منفردين.

بل إن الظاهر من حالهما أنهما صليا منفردين فلو كانت صلاة الجماعة واجبة لما سكت النبى -ﷺ- عن ذلك بل لقال لهما -ﷺ- هل صليتما فرادى أم جماعة ولكنه -ﷺ- لم يستفسر عن ذلك ومعلوم أن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال[1].

ورد هذا الجواب:

بأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وهذا الحديث قد تطرق إليه احتمال صلاتهما فى جماعة واحتمال صلاتهما فرادى فيخرج من الأدلة.

---

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكانى ٩٣/٣.



ويجاب عن هذا:

بأن هذا الاحتمال لا ينظر إليه بعين الاعتبار لأن النبى -ﷺ- ترك الاستفصال.

وتركه الاستفصال دليل على أن الأمر يستوى فى كلا الاحتمالين.

الوجه الثانى:

أن الصحابيين لم يكونا معذورين لأنهما لو كانا معذورين لوضحا للنبى -ﷺ- سبب عذرهما حين سألهما ما منعكما أن تصليا معنا؟ خصوصاً وأنهما كانا فى غاية الخوف من سؤاله -ﷺ- لدرجة أنهما كانت ترتعد فرائصهما.

ثامناً: ما رواه أبو داود والنسائى بسنديهما إلى أبى بن كعب[1] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-:" إن صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله"[2].

تاسعاً: ما رواه البزار[3] بسنده عن قباث بن أشيم الليثى[4] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-:" صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه

---

(1) سبق تعريفه.

(2) سنن أبى داود ٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠، سنن النسائى ١٠٤/٢، وقد أخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٦/٢.

(3) هو الحافظ العلامة الشهير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير رحل فى آخر عمره إلى أصبهان والشام ينشر علمه، توفى رحمه الله سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

- انظر: ترجمته تاريخ بغداد ٣٣٤/٤، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢، طبقات الحفاظ للسيوطى ٢٨٥.

(4) قباث بن أشيم بن عامر بن الملوح بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانه الليثى له صحبة وقيل أنه كندى وقيل تميمي والأول أشهر قال ابن سعد شهد بدراً مع المشركين وكان له فيها ذكر ثم أسلم بعد ذلك وشهد مع النبى -ﷺ- بعض المشاهد قال له عبد الملك بن مروان أيما أكبر أنت أم رسول الله -ﷺ- قال رسول الله -ﷺ- أكبر منى وأنا أسن منه.

- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٢/٨، طبعة دار صادر ببيروت.



أذكى عند الله من صلاة أربعة تترى[1] وصلاة أربعة يوم أحدكم أذكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يوم أحدكم أذكى عند الله من مائة تترى"[2].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

ظاهرة أن صلاة الجماعة سنة لاشتراك الصلاتين فى الفضل.

أما الأثر:

فما رواه ابن أبى شيبة[3] بسنده إلى السيدة عائشة[4] -رضى الله عنها- أنها قالت: من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيرا أو لم يرد به.

وهذا الأثر يدل على أن من لم يجب النداء ويذهب إلى صلاة الجماعة فإنه يفوته الخير الكثير[5].

أدلة أصحاب القول الثالث:

واستدل القائلون بأن صلاة الجماعة فرض على الكفاية بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فما رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسندهم إلى أبى الدرداء[6] -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- قال ما من ثلاثة فى قرية ولابد لا تقام فيهم

---

(1) أى متفرقا غير متتابع والتاء الأولى متقلبة عن الواو وهو من المواترة.
- انظر: النهاية فى غريب الحديث ١/١٨١، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ المحققة.

(2) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى ١/٢٢٧، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

(3) سبق تعريفه.

(4) عاشة بنت أبى بكر الصديق -رضى الله عنهما- التيمية أم عبد الله الفقيهة أم المؤمنين الربانية حبيبة النبى -ﷺ- كانت تصوم الدهر، توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع.
- انظر: خلاصة التذهيب صـ٤٩٣، وأسد الغابة ٦/١٨٨.

(5) انظر: المصنف ١/٣٤٥.

(6) هو عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أميه بن مالك بن عامر بن عدى بن كعب ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارى وهو الصحابى المعروف روى عن رسول الله -ﷺ- مائة وتسعة وسبعين حديثاً، توفى بدمشق فى خلافة عثمان سنة إحدى وثلاثين هجرية.
- انظر: تهذيب الأسماء للإمام النووى ٢/٢٢٨.



الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك[1] بالجماعة وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن قول النبى -ﷺ-:" فعليك بالجماعة" أمر والأمر يدل على الوجوب ما لم يكن هناك صارف يصرفه عن ذلك ولقوله -ﷺ- إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ولا يكون ذلك إلا بترك الجماعة التى شعارها[3]

الآذن وإقامة الصلاة فلو كانت الجماعة غير واجبة لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها فدل هذا وذلك على وجوبها على الأعيان.

والذى صرفها من الوجوب العينى إلى الوجوب الكفائى هو قول النبى -ﷺ- (فيهم) يؤيد هذا ما رواه البخارى بسنده إلى مالك ابن الحويرث[4].

قال أتينا إلى النبى -ﷺ- ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله -ﷺ- رحيما رفيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال:" ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم وعلموهم وأمروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم"[5].

---

(1) أى الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولى على من فارقها.
- انظر: عون المعبود على سنن أبى داود ٢/٢٥١.

(2) سنن أبى داود حديث رقم ٥٤٣، سنن النسائى ٢/٦، وقال ابن خزيمة والحاكم وابن حبان إنه حديث صحيح والقاصية أى البعيدة عن الأغنام.

(3) المجموع شرح المهذب ٤/٨٨.

(4) هو أبو سليمان مالك بن الحويرث ويقال مالك بن الحارث وقال شعبة مالك ابن حويرثه وهو ليثى من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة وهو معدود فى البصريين، توفى فى البصرة سنة أربع وتسعين وروى عن رسول الله -ﷺ- خمسة عشر حديثاً.
- انظر: تهذيب الأسماء للإمام النووى ٢/٨٠.

(5) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٣١.

واعترض على هذا الاستدلال بوجوه ثلاثة:

الوجـه الأول:

أن التعبير بالثلاثة فى الحديـث لا يـدل علـى أن صـلاة الجماعـة فرض كفاية إذا قام بهـا البعـض سـقطت عـن البـاقين وإنمـا يـدل علـى العدد وإن كان قليلاً لابد من إقامة صلاة الجماعة فيهم وعدم الاستخفاف بها.

يدل على ذلك ما رواه ابن ماجه[1] بسنده إلـى أبـى موسـى[2] أن النبى -ﷺ- قال الاثنان فما فوقهما جماعـة[3] ومـا رواه مسـلم[4] بسـنده إلى أبى سعيد الخدرى[5] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-:" إذا كـانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامـة أقرؤهـم"[6] والأمـر بإمامـة الثلاثـة دليل على وجوبها بل إن ما يؤيد وجوبها وجوباً عينيـا أنـه -ﷺ- أمـر أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين بإقامتها حتى ولو كـانوا فـى السـفر فقد قال -ﷺ- لرجلين أتياه يريدان السفر - إذا أنتمـا خرجتمـا فأذنـا ثـم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما[7].

وهذا الحرص الشديد من رسول الله -ﷺ- علـى إقامـة الصـلاة فى جماعة حتى فى حالة السفر هو أكبر دليل على وجوبها إذ لو كـانت سنة لما أمر بها الاثنين والثلاثة والحضـري والبـدوي ولمـا رغـب فيهـا كل هذا الترغيب وهدد على تركها.

---

(1) سبق تعريفه.
(2) سبق تعريفه.
(3) سنن ابن ماجه ١/١٣٢، كتاب الصلاة، مسند الإمام أحمد ٥/٢٥٤.
(4) سبق تعريفه.
(5) سبق تعريفه.
(6) صحيح مسلم حديث رقم (٦٧٢ ، ١/٤٦٥).
(7) صحيح البخارى ١/١٦٢ ، صحيح مسلم حديث رقم (٦٣٠ ، ١/٤٦٥).



الوجـه الثانى:

أن قول النبى -ﷺ- إلا قد استحوذ عليهم الشيطان لا يلزم منه أنها واجبة لأن استحواذ الشيطان يتحقق فى تارك المندوب أيضاً.

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الكلام مسلم لأن الشيطان يستحوذ على من ترك واجبا ويستحوذ على من ترك مندوبا.

ولكن الظاهر من سياق الحديث حمله على من ترك واجباً عينياً لأن قول النبى -ﷺ- فعليك بالجماعة ليس أمراً لذات المخاطب بل الأمر بالتزام الجماعة لجميع الأمة.

الوجـه الثالث:

على فرض التسليم جدلاً بأن الأصل فى الأمر أنه يدل على الوجوب العينى وأن المراد هنا هى الجماعة فى الصلاة فإن الأمر محمول على الندب لوجود الصارف له من الوجوب إلى الندب وهو أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

كما أنهم استدلوا أيضاً على أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية بجميع أدلة القائلين بالسنة[1] وقد سبق بيانها والاعتراضات الواردة عليها فلا داعى لإعادتها.

أما المعقـول:

فإن من معانى مشروعية صلاة الجماعة إظهار شعار الإسلام وهذا واجب كفائى إذ يمكن تحقيق ذلك بإقامة البعض دون الآخرين لأن مقصود الشارع هو حصولها من غير نظر إلى مؤديها فإن امتنع الجميع عن إقامتها قاتلهم الإمام.

---

(1) معالم السنن للخطابى ١/١٦٠، المجموع شرح المهذب للإمام النووى ٤/٨٨، روضة الطالبين للإمام النووى ١/٣٣٩.

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الاستدلال بالمعقول فى مقابلة النص وهذا لا يجوز.

ويجاب عن هذا:

بأن الاستدلال بنصوص مناقشة وغير مسلمة.

الوجه الثانى:

أن هناك حكماً كثيرة لمشروعية إقامة الجماعة غير إظهار شعائر الإسلام مثل تعارف المسلمين بعضهم بعض وتعاونهم على البر والتقوى وتعرضهم لنفحات ربهم وعطاياه وتعلمهم النظام والمحافظة على أوقاتهم وغير ذلك من الحكم الدقيقة التى دقت حتى خفيت أو ظهرت حتى بهرت ولا يعلمها إلا علام الغيوب.

ويجاب عن هذا:

بأن هذه الحكم يمكن تحققها بشكل كبير فى ظل القول بأنها فرض كفاية.

الوجه الثالث:

لو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لما هدد النبى -ﷺ- تاركيها بتحريق بيوتهم لأنها تحصل بفعل النبى -ﷺ- ومن معه من المسلمين الكرام رضوان الله عليهم ولم يصدر مثله عنه -ﷺ- فيمن تخلف عن صلاة الجنائز مع إقامتها بغيرهم[1].

وهذا يدل على أنها ليست من فروض الكفاية.

ويمكن الإجابة عن هذا من وجهين:

الوجه الأول:

هو أنه سبقت مناقشة دليل التحريق فليرجع إليه.

---

(1) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/٣٤٧.



الوجـه الثانى:

أن قياس صلاة الفريضة على صلاة الجنازة قياس مع الفارق فلا يصح حيث إن صلاة الفريضة من شعائر الإسلام وعلاماته وصلاة الجنازة ليست كذلك كما أن صلاة الجنازة ليس لها وقت معلوم حتى يجتمع الناس إليها وأنها من أجل المتوفى بالدرجة الأولى بخلاف صلاة الفريضة كما أن الاجماع للجنازة من الجميع فيه مشقة بالغة إذ يحتاج ذلك إلى إعلان وانتظار من هم فى أعمالهم إذ مكانها محدد وهو مكان الجنازة إلى آخر ذلك من الفروق.

أدلة أصحاب القـول الرابع:

واستدل القائلون بأن صلاة الجماعة واجب عينى وشرط فى صحة الصلاة بما يأتى:

١- بما استدل به القائلون بأن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً، واستدلوا على أنها شرط فى صحة الصلاة بأنه يلزم من وجوب الجماعة فى الصلاة أنها شرط فى صحتها اعتباراً بسائر الواجبات فى الصلاة[١].

واعترض على هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن النصوص الشرعية قد وردت باعتبار صلاة المنفرد شرعاً والقول بالشرطية ينافى هذا.

الوجـه الثانى:

أنه قد أجمع المجتهدون من هذه الأمة على أن المرء إذا صلى منفرداً لم تجب عليه إعادة تلك الصلاة فى جماعة ولو كانت الجماعة شرطاً فى صحة الصلاة لوجب فى حقه الإعادة ولما وقع هذا الإجماع.

---

(١) شرح الإمام الزرقانى على الموطأ ١/٢٦٧.



الوجـه الثالـث:

أن وجوب صلاة الجماعــة لا يلزم منـه الشـرطية لأن الشـرطية أمر زائد لابد فى ثبوتها من دليل ولا دليل هنـا ومثـل ذلـك السعى إلـى الجمعة وقت النداء فإنه واجب ومع هذا ليس بشرط فى صحة الجمعة.

٢- ما روى عن ابن ماجـه[١] والدارقطنـى[٢] وغيرهمـا[٣] بسـندهم إلـى ابن عباس[٤] -رضى الله عنهما- قال: قال رسول اللـه -ﷺ-: مـن سـمع النـداء فلم يجـب فـلا صـلاة لـه إلا مـن عـذر وهـذا لفـظ الدارقطنى[٥] وعن ابن ماجه بلفظ فلم يأته.

اعترض على هذا:

بأن هذا ليس نفياً لحقيقـة الصـلاة وإنمـا لكمالهـا وأنـه نـزل نفـى الكمال منزلة نفى الذات مبالغة[٦].

والذى صرف هذا النفى من نفى الذات إلى نفى الكمـال مـا ورد من الأحاديث الصحيحة المثبتة لصحة صلاة المنفرد وقد سبق ذكرهـا فى أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة سنة.

أضف إلى ذلك حديث المسئ صلاته فإن النبى -ﷺ- أمره بـأن يعيد الصـلاة منفرداً وكذلك عندما رأى النبى -ﷺ- رجلا يصلى منفـرداً قال ألا رجل يتصدق على هذا[٧].

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) هو على بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطنى الإمام الحافظ المشهور ولد سنة ست وثلاثمائة وكان عالماً بالفقه وإختلاف الفقهاء من تصانيفـه كتـاب السـنن مـات سـنة خمـس وثلاثين وثلاثمائة.
- انظر: اللباب ٨٤٣/١، والأبحاث السامية.

(٣) سنن ابن ماجه ٢٦٠/١، رقم الحديـث ٧٩٣، وسـنن أبـى داود ١٥١/١، رقم الحديـث ٥٥١، ولقد رواه أيضاً الدارقطنى وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجـح بعضهم وقفه.
- انظر: سبل السلام، شرح بلوغ المرام ٤٤/٢، طبعة دار الريان للتراث.

(٤) سبق تعريفه.

(٥) سبق تعريفه.

(٦) تبيين الحقائق.

(٧) مسند الإمام أحمد حديث رقم ٢٦٩.



٣- أما حديث الأعمى الذى فيه هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب فإنه يمكن حمله على نداء يوم الجمعة إذ ذلك هو النداء الذى يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق الفقهاء.

واعترض على هذا:

بأن ظاهر الحديث يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة يضاف إلى ذلك أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على من كان فى المصر وإن لم يسمع النداء هذا باتفاق الفقهاء[١].

الرأى المختار:

وبعد فإننى أرى أن قول القائلين بأن صلاة الجماعة فرض على الكفاية بالنسبة للأمة وسنة مؤكدة بالنسبة لكل فرد من أفرادها هو الأولى بالقبول.

وذلك لأنه قد ورد فى هذه المسألة نصوص يدل ظاهرها على الوجوب ونصوص يدل أيضاً ظاهرها على عدم الوجوب وتوفيقاً بين الأدلة يمكننا حمل أدلة القائلين بالوجوب على الوجوب الكفائى وحمل أدلة القائلين بعدم الوجوب على السنية لأفراد الأمة.

وليس فى هذا تقليل ولا تهوين لأمر الجماعة فإنها من آكد العبادات وأجل الطاعات وثوابها عظيم وأجرها جزيل وهى من شعائر الإسلام القوية والحرص عليها من علامات الإيمان لذلك حرص عليها النبى -ﷺ- فى جميع أحواله فى صحته ومرضه وإقامته وسفره فقد روى الإمام البخارى بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٢] قال دخلت على عائشة[٣] -رضى الله عنهما- فقلت: ألا تحدثينى عن مرض رسول الله -ﷺ- قالت بلى ثقل النبى -ﷺ- فقال (أصلى

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٤٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبيد الله المدنى ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك.
- انظر: تقريب التهذيب ١/٣٥.

(٣) سبق تعريفها.



الناس) قلنا -لا- هم ينتظرونك قال: ضعوا لى ماء فى المخضب[١] قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء[٢] فأغمى عليه ثم أفاق -ﷺ- فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماء فى المخضب قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال -ﷺ- ضعوا لى ماء فى الخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب بننوء فأغمى عليه ثم أفاق فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف فى المسجد ينتظرون النبى -ﷺ- لصلاة العشاء الآخرة.

فأرسل النبى -ﷺ- إلى أبى بكر -رضي الله عنه- بأن يصلى بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله -ﷺ- يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر -رضي الله عنه- وكان رجلا رقيقاً "يا عمر صل بالناس" فقال له عمر -رضي الله عنه- أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام[٣].

ثم تقول السيدة عائشة -رضى الله عنها- فوجد النبى -ﷺ- من نفسه خفة فخرج يهادى[٤] بين رجلين كأنى أنظر رجليه تخطان من الوجع[٥].

بأبى أنت وأمى يا رسول الله فها هو ذا نبينا ومدى حرصه الشديد على صلاة الجماعة وها نحن أولاء لا نذهب إليها إلا إذا علمنا أننا سنؤخذ بالنواصى والأقدام ولم نرغب فى ثوابها الجزيل وفضلها العميم.

---

(١) المخضب: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد هو المركن أى الأجانة.
- انظر: عمدة القارئ ٥/٢١٥، طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) أى ليقوم.

(٣) انظر صحيح البخارى كتاب الأذان ٢/١٧٢.

(٤) بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متمايلاً فى مشيه من شدة الضعف والتعب، فتح البارى ٢/١٥٤.

(٥) لأنه لم يستطع رفعهما عن الأرض.



ولهذا أيضاً حرص عليها السلف الصالح كل الحرص حتى قال أبو سليمان الداراني[١] لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه ثم قال وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الأمام وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة[٢].

وكان الربيع[٣] بن خثيم فلج وكان يهادى بين الرجلين إلى المسجد فقيل يا أبا يزيد لو صليت فى بيتك لكانت لك رخصة فقال من سمع حى على الفلاح فليجب ولو حبوا[٤].

وقد روى الإمام الطبرانى[٥] عن عنبسة[٦] بن الأزهر قال تزوج الحارث بن حسان[٧] -رضي الله عنه- فقيل له أتخرج وإنما بنيت بأهلك

---

(١) هو الإمام الكبير زاهد العصر أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد وقيل عبد الرحمن بن عطية وقيل ابن عسكر وقيل عبد الرحمن بن عطيه وقيل أن عسكر القسبى الدارانى ولد فى حدود الأربعين ومائة هجرية روى عن سفيان الثورى وابن الأشهب العطاردى وعلقمة والأسود وغيرهم كان رحمه الله يقول أصل كل شئ الخوف من الدنيا ومفاتيح الدنيا الشبع ومفاتيح الأخرة الجوع، وكان يقول لولا الليل لما أحببت البقاء فى الدنيا، وقال من وثق بالله فى رزقه زاد فى حسن خلقه وأعقبه الحلم وسخت نفسه وقلت وساوسه فى صلاته، توفى رحمه الله سنة خمس عشرة ومائتين هجرية.
- انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبى ١٠/١٨٥، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١/١٥٠، طبعه دار المعرفة ببيروت.

(٣) هو الربيع بن خثيم بن عائد بن عبد الله بن موهب بن منقذ الثورى أبو يزيد الكوفى روى عن النبى -ﷺ- مرسلا وعن ابن مسعود وأبى أيوب وغيرهم قال ابن حبان فى الثقات أخباره فى الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق فى ذكره، توفى رحمه الله بعد قتل الحسين سنة ثلاث وستين.
- انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٤٢، تذكرة الحفاظ ١/٥٨.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ١٨/٢٥١، طبعة دار الكتاب العربى، سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى ٤/٢٦٠، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت وفلج أى إصابه مرض الفالج وهو نوع من الشلل.

(٥) سبق تعريفه.

(٦) عنبسه بن الأزهر الشيبانى أبو يحيى الكوفى قاضى جرجان والرى روى عن أبى إسحاق والسندى وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وغيرهم وعنه روى أحمد ابن أبى طلبيه الجرجانى وعفان بن سيار ويحيى ويونس بن بكير وهشام ابن عبيد الله الرازى وغيرهم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطى.
- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/١٥٤.

(٧) هو الحارث بن حسان بن كلدة البكرى الذهلى الربعى ويقال العامرى ويقال حريث وفد على النبى -ﷺ- وسكن الكوفه روى عن النبى -ﷺ- وعنه روى أبو وائل وسماك بن حرب وغيرهم.
- انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/١٣٩.



فى هذه الليلة قال والله إن امرأة تمنعنى من صلاة الغداة فى جمع لأمرأة سوء[1].

وقد روى أن أبا الدرداء[2] -رضي الله عنه- قال لابنه يا بنى ليكن المسجد بيتك فإنى سمعت رسول الله -ﷺ- يقول إن المساجد بيوت المتقين فمن كانت المساجد بيوته ضمن الله له بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة[3].

وليس هذا الحرص الشديد لوجوب صلاة الجماعة بل لعظيم ثوابها وكثرة فضلها ولحرصهم الشديد على تحصيل هذا الفضل وذاك الثواب الذى أعده الله عز وجل للمصلين فى جماعة وقد كانوا رضوان الله عليهم أجمعين يحرصون على الفضل والثواب ولو كان قليلاً فمن باب أولى إذا كان كثيراً.

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمى ٤١/٢، وقال إسناده حسن، طبعة دار الكتاب العربى بيروت.

(2) سبق تعريفه.

(3) الزهد للإمام هناد بن السرى الكوفى ٣٦٢/٢، طبعة مطابع الدوحة الحديثة بقطر.



المقصد الثاني

مكان أداء صلاة الجماعة

اتفق الفقهاء على أن الأصل في صلاة الجماعة أن تكون بالمساجد(١) وذلك لما فيها من الثواب العظيم والمنافع الكثيرة لذا حث الشارع الحكيم على بنائها وتعميرها ورغب في ذلك قال تعالى: **"في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب"**(٢).

كذلك بين أن عمارتها من علامات الإيمان فقال تعالى: **"إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم والآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين"**(٣).

ثم اختلفوا بعد ذلك في جواز أدائها في غير المساجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن صلاة الجماعة يجوز أداؤها في غير المساجد وإن كان الأفضل أداءها في المسجد وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية في مقابل الأصح(٦) والحنابلة في المذهب(٧).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٣٣، طبعة دار المعرفة بيروت مواهب الجليل للحطاب ١/٨٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٥.

(٢) سورة النور الآيات رقم (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨).

(٣) سورة التوبة آية رقم (١٨).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٤٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٣٦٧، قال في القنية اختلف العلماء في إقامتها في البيت والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة ثم قال وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في المساجد فلا خلاف بين أصحابنا أن من أتى مسجداً للجماعة آخر فحسن وإن صلى في مسجد حيه منفردا==



القول الثاني:

لا تجوز صلاة الجماعة في غير المسجد إلا لعذر وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[1] والشافعية في الأصح[2]. والحنابلة في غير المذهب[3] وابن تيمية وتلميذه ابن القيم[4].

==فحسن وذكر القدوري أنه يجمع بأهله ويصلي بهم وينال ثواب الجماعة وقد سأل الحلواني عمن يجمع بأهله أحياناً هل يناله ثواب الجماعة أو لا؟ قال لا ويكون بدعة ومكروها ولقد رد الإمام ابن نجيم على قوله هذا إن هذا مبنى على ما قاله الحلواني في الأذان من وجوب الإجابة بالقدوم وأن الظاهر خلافه فإن الإجابة تكون باللسان ولذا صحح الأصحاب خلاف ما قاله هنا.

- انظر: كنز الدقائق ٣٦٦/١، إعلاء السنن ١٦٦/٤.

(٥) أسهل المدارك ٢٤٠/١، المدونة الكبرى ٨٦/١، طبعة دار صادر.

(٦) واشترط الشافعية في ذلك اشتهار أمر الصلاة في غير المسجد حتى يتم بذلك فرض الكفاية فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت قال أبو إسحاق لا يسقط الفرض، المجموع للنووي ٨٥/٤، الأم للإمام الشافعي ١٣٦/١.

(٧) الإنصاف للمرداوي ١٢٣/٢، المغني لابن قدامة ٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/١، طبعة المكتبة الفيصلية.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٦/١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨٥/٤، وقال ابن دقيق العيد والأول عندي أصح لأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد وهذا وصف معتبرا لا يتأتى إلغاؤه انظر: العدة على أحكام الأحكام ١١٤/٢.

وقال الإمام النووي في موضع آخر إذا صلى الرجل في بيته برفيقه أو زوجته أو ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد أفضل وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل روضة الطالبين ٣٤١/١ وهنا نرى أن الشافعية يجيزونها في غير المسجد بشرط أن يشتهر أمرها فإن أديت في البيوت ولم يشتهر أمرها يأثم الجميع وهذا بناء على قولهم إن صلاة الجماعة فرض كفاية.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٢٣/٢، المستوعب للسامري ٢٩٧/٢، وقال مجد الدين ابن تيميه الصلاة في المسجد فرض كفاية في المذهب وأفضل مسجد للجماعة العتيق ثم الأبعد ثم الأكثر جمعاً.

- انظر: المحرر في الفقه ٩٣/١.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢، كتاب الصلاة لابن القيم ١٣٧.

ابن تيميه: هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني تقي الدين أبو العباس ولد سنة إحدى وستين وستمائة قال الذهبي: أحمد بن عبد الحليم الحراني شيخنا وشيخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفة وكان إماماً متبحراً في علوم الديانة صحيح الذهن سريع الإدراك سيال الفهم ومن مصنفاته كتاب الإيمان والفتاوى المصرية والجواب==



القـول الثالث:

فرق بين من يسمع النداء ومن لا يسمع النـداء فقـال: مـن يسـمع النداء لا تصح صلاته إلا في المسجد ومن لا يسمع النداء فـإن صلاتـه صحيحة في أي مكان بشرط أن تؤدى في جماعة وإلى هذا القول ذهـب الظاهرية[1].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز أداء صلاة الجماعة في غير المسـجد بالسنة منها:

أولاً: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم إلـى جابر[2] -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي:

نصرت بالرعب مسـيرة شـهر وجعلـت لـي الأرض مسـجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ..... الحديث[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن قول النبي -ﷺ- فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كـان ظاهر في أن الصلاة تجوز في أي مكان ولا يشترط لها المسجد.

ثانياً: مـا رواه البخـاري ومسـلم[4] وغيرهمـا بسـندهم إلـى عائشـة[5] -رضي الله عنهما- قالت: صلى النبي -ﷺ- في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا[6].

---

(1) المحلى لابن حزم الظاهري ٤/٢٦٥.
(2) سبق تعريفه.
(3) صحيح البخاري ١/٩١، صحيح مسلم ١/٣٧٠.
(4) سبق تعريفهما.
(5) سبق تعريفها.
(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٣١٦، وصحيح مسلم ١/٥٣٩.



وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن صلاة النبي -ﷺ- في بيته هو وصحابته الكرام دليل على جواز أدائها في غير مسجد.

واعترض على هذا:

بأن النبي -ﷺ- لم يصلها في بيته إلا من عذر المرض وهذا ظاهر في الحديث فيكون هذا الحديث خارجاً عن محل النزاع.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن الصحابة صلوا خلفه -ﷺ- ولم يكونوا معذورين وأقرهم على ذلك.

ثالثاً: ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما إلى ابن عمر[1] -رضي الله عنهما- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية أخرى لأبي سعيد الخدري[2] -ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة[3].

رابعاً: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود[4] وغيرهما بسندهم إلى يزيد[5] بن الأسود (أن النبي -ﷺ- صلى صلاة الصبح فلما صلى إذا هو برجلين لم يصليا) الحديث إلى أن قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة[6].

---

(1) سبق تعريفهما.
(2) سبق تعريفه.
(3) سبق تخريج هذا الحديث.
(4) سبق تعريفهما.
(5) سبق تعريفه.
(6) وقد جاء الحديث بتمامه فيما سبق صـ٨٩.
- انظر: مسند الإمام أحمد ٤/١٦٠، وسنن أبي دواد حديث رقم (٥٧٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على جواز الصلاة فى غير المسجد إلا أن الصلاة فى المسجد أفضل وأعظم درجة فيما سواه.

أدلة أصحاب القول الثانى:

واستدل القائلون بأن صلاة الجماعة لا تجوز فى غير المسجد إلا بعذر بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتاب:

فقول الله عز وجل: "**قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأ كم تعودون**"(١).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن قول الله عز وجل: "**وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد**" يدل على معنيين:

الأول: التوجه إلى القبلة المأمور بها على استقامة غير عادل عنها.

الثانى: فعل الصلاة فى المسجد فدل ذلك على اختصاصه بها.

ويمكن مناقشة وجه الدلالة من الآية:

بأن المعنى الظاهر هو توجهوا إلى القبلة مستقيمين عند أداء الصلاة فى كل موضع سجود أى سواء كان مسجداً مختصاً بالصلاة أو أى بقعة طاهرة.

فكلمة مسجد يمكن أن تكون اسم زمان أو اسم مكان فتكون اسم مكان لكل موضع سجود واسم زمان أى فى كل وقت تتوجهون فيه للصلاة وهذا هو الراجح فى الآية لأن كلمة مسجد إذا جاءت فى القرآن غير معرفة بالألف واللام فإنه يقصد بها اسم الزمان أو المكان وإذا كانت محلاة بـ أل فإنها تعنى المسجد المعهود.

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم (٢٩).



أما السنة فمنها:

أولاً: ما رواه الإمام أحمد[١] بسنده إلى أبى هريرة[٢] -ﷺ- أن النبى -ﷺ- قال لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة فى الجماعة أو لأحرقن بيوتهم بحزم الحطب[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن وجوب الجماعة لو كان مجرداً عن حضور المسجد لما هم رسول الله -ﷺ- بإحراق البيوت على المتخلفين لاحتمال أنهم صلوها جماعة فى بيوتهم فدل ذلك على أن صلاتها فى المسجد واجبة فمن صلاها فى بيته مع جماعة فقد أتى بواجب الصلاة جماعة وترك واجب الحضور إلى المسجد[٤].

واعترض على هذا:

بأن النبى -ﷺ- قد توعد المتخلفين عن الصلاة فى المسجد بتحريقهم بالنار وهذه العقوبة لا يعاقب بها إلا الكفار ولاشك أن من يؤدى الصلاة فى غير المسجد غير كافر بإجماع الفقهاء وهذا يدل على أن هذا الحديث ورد مورد الزجر فقط دون إرادة الحقيقة.

وأجيب عن هذا:

بأن هذه العقوبة كانت جائزة ثم نسخت وقد ورد الحديث قبل نسخ العقوبة.

ورد هذا الجواب:

بأن هذا الكلام غير مسلم لأن دعوى النسخ تحتاج إلى التحقق من أن الحديث قد ورد قبل النسخ وهذا لا سبيل إلى معرفته.

---

(١) سبق تعريفهما.
(٢) سبق تعريفهما.
(٣) مسند الإمام أحمد حديث رقم (٣٠٩) قال الهيتمى: رجاله موثوقون.
- انظر: مجمع الزوائد
(٤) إعلاء السنن للتهانوى ٤/١٦٤.



ثانياً: ما رواه الإمام أحمد[١] بسنده إلى ابن أم مكتوم[٢] -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- أتى المسجد فرأى في القوم رقة[٣] فقال: إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا حرقه عليه قال ابن مكتوم يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال أتسمع الإقامة قال نعم قال فأتها[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن النبي -ﷺ- أمر ابن أم مكتوم بإتيان الصلاة ولم يرخص له في الصلاة في بيته وهذا دليل على أن أداءها في المسجد واجب.

اعترض على هذا الحديث:

بأن الأمر في هذا الحديث محمول على الندب والاستحباب ولقد وضحت ذلك في أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة واجبة فيما سبق فلا داعي لإعادته.

ثالثاً: ما رواه ابن ماجه[٥] بسنده إلى ابن عباس[٦] -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- أنه قال: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر[٧].

قال الترمذي[٨] رحمه الله وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي -ﷺ- أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له[٩].

---

(١) سبق تعريفه.
(٢) سبق تعريفه.
(٣) أي قلة.
(٤) مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٣١٠) قال المنذري إسناده جيد.
- انظر: الترغيب والترهيب ٢٧٤/١.
(٥) سبق تعريفهما.
(٦) سبق تعريفهما.
(٧) سنن ابن ماجه حديث رقم (٧٧٧)، وهذا الحديث صححه الحاكم في المستدرك ٢٤٥/١، وقيل أنه ضعيف.
- انظر: المجموع شرح المهذب ١٩٢/٤.
(٨) سبق تعريفه.
(٩) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١٨٨/١، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.



وجه الدلالة من هذا:

إن النبى -ﷺ- بين أنه لا صلاة لمن سمع النداء ولم يأته إلا أن يكون معذوراً وكذا صحابته الكرام رضوان الله عليهم وهذا يدل على أن إتيان المسجد واجب وأن إجابة الأذان واجبة لما فى عدم إجابتها من الوعيد وأن الإجابة تكون باللسان والقدم معاً[١].

واعترض على هذا:

بأن المراد بقوله -ﷺ- فلا صلاة له أى كاملة لأن المراد بالنفى هنا إنما هوا لكمال والفضيلة لا لحقيقة الصلاة جمعا بينه وبين الأخبار الصحيحة الدالة على أن الصلاة فى غير المسجد صحيحة[٢].

رابعاً: ما رواه مسلم[٣] بسنده إلى أبى الشعثاء[٤] -رضي الله عنه- قال: كنا قعوداً فى المسجد مع أبى هريرة[٥] فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فاتبعه أبو هريرة ببصره حتى خرج من المسجد فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم -ﷺ-[٦].

خامساً: ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى أبى هريرة -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله -ﷺ- إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى[٧].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن هذين الحديثين يدلان على أن ترك صلاة الجماعة فى المسجد معصية فيقتضى ذلك وجوبها فيه.

---

(١) إعلاء السنن ٤/١٦٤.
(٢) المغنى لابن قدامة ٣/٩.
(٣) سبق تعريفهما.
(٤) سبق تعريفهما.
(٥) سبق تعريفهما.
(٦) صحيح مسلم حديث رقم (٦٥٥).
(٧) مسند الإمام أحمد حديث رقم (٢٩٧) قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٢/٥.

واعترض على هذا:

بأن الدليل أخص من المدعى فلا ينتج الدعوى لأن هذا مخصوص بمن يخرج من المسجد بعد الأذان.

يضاف إلى ذلك أن الخروج بعد الأذان مكروه عند عامة أهل العلم وليس بحرام إذا كان بغير عذر وإلا جاز بلا كراهة.

سادساً: ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى أبى هريرة -ﷺ- قال رسول الله -ﷺ- إن للمنافقين علامات تحيتهم لعنة وطعامهم نهبة وغنيمتهم غلول[1] ولا يقربون المساجد إلا هجراً[2] ولا يأتون الصلاة إلا دبراً[3] مستكبرين لا يألفون ولا يؤلفون خشب بالليل[4] صخب[5] بالنهار[6].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن النبى -ﷺ- يبين فى هذا الحديث أن ترك المساجد من النفاق وباستقراء علامات النفاق فى السنة الشريفة نجدها إما لترك فريضة أو لفعل محرم.

واعترض على هذا:

بأن قول النبى -ﷺ- لا يقربون المساجد إلا هجراً أى قليلاً فيكون من آتاها كثيراً ليس منافقاً وهذا لا يدل على وجوب الصلاة فيها إلا فى أغلب الأوقات فلا يكون الدليل منصباً على محل الدعوى فلا ينتجها.

---

(1) هو الإنسان الذى يخون ويأخذ شيئاً من المغنم وغيره المصباح المنير ٧٢، طبعة مكتبة لبنان.

(2) هجر من باب قتل أى قطعته والاسم الهجران.

(3) أى لا يأتو الصلاة إلا قرب الانتهاء منها.

- انظر: المصباح المنير ٢٤٢.

(4) أى نائمون بالليل كالخشب ولا يقومون للصلاة.

(5) أى كثيرى اللغط والجلبة والمراء فى النهار. انظر: المصباح المنير ٢٨.

(6) مسند الإمام أحمد ٥/٥٠، وهذا حديث صحيح.

أما الآثار فمنها:

١- ما رواه البخارى بسنده إلى ام الدرداء[١] -رضى الله عنها- أنها قالت دخل على أبو الدرداء وهو مغضب فقلت: ما أغضبك؟ فقال والله ما أعرف من أمة محمد -ﷺ- شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً[٢].

٢- ما رواه عبد الرزاق[٣] بسنده إلى أبى حذيفة[٤] -ﷺ- أنه إذا فاتته الصلاة فى مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصليها فى جماعة[٥].

---

(١) وهى زوجة أبى الدرداء وهما صحابيين ولأبى الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء وهما كبرى وصغرى فالكبرى صحابية والصغرى تابعية واسم الكبرى خبرة بفتح الخاء والمعجمة بنت أبى حدرد وهو سلامة بن عمير واسم الصغرى هجيمة بضم الهاء وفتح الجيم ويقال جهيمة بنت حتى قال البخارى فى صحيحه فى صفة الصلاة وكانت أم الدرداء يعنى هذه فقيهة واتفقوا على وصفها بالفقه والعقل والفهم والجلالة، توفى عنها أبو الدرداء بدمشق فخطبها معاوية فلم تفعل وقالت: قال أبو الدرداء قال رسول الله -ﷺ- المرأة لزوجها الأخير فلست متزوجة بعد أبى الدرداء زوجاً حتى أتزوجه فى الجنة وهى أم بلال بن أبى الدرداء.

- انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى ٢/٣٥٩.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٦١.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) هو هشم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القريشى العبشمي وكان أبو حذيفة من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدنية وهو زوج سهلة بنت سهيل.

قال ابن إسحاق أبو حذيفة من فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل وكان إسلامه قبل دخول رسول الله -ﷺ- دار الأرقم وآخى رسول الله -ﷺ- بينه وبين عباد بن بشر وشهد المشاهد كلها مع رسول الله واستشهد يوم اليمامة ولا عقب له وله ثلاث أو أربع وخمسون سنة.

- انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢/٢٠٥.

٣- ما روى عن القرطبى[١] أنه قال إنه قيل لسعيد بن المسيب[٢] إن طارق يريد قتلك فتغيب[٣] فقال أبحيث لا يقدر الله على فقيل له: اجلس فى بيتك فقال أسمع حى على الفلاح فلا أجيب[٤].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن هذه الآثار تدل على وجوب الجماعة فى المسجد.

واعترض على هذا:

بأن هذه الآثار ليس فيها ما يدل على وجوب صلاة الجماعة فى المسجد ولكن غاية ما فيها هو حرص الصحابة والتابعين على أدائها جماعة خصوصاً فى المسجد لمزيد فضلها فيه وهم كانوا أحرص الناس على فضل الله وثوابه من غيرهم.

أما المعقول:

فهو أن المساجد ما بنيت إلا لإظهار شعائر الإسلام وما شرع الأذان إلا لجمع الناس وإذا كان الأمر كذلك كانت الصلاة فيها واجبة.

واعترض على هذا:

بأن هذا كلام مسلم ولكن إظهار شعائر الإسلام وغيره يتحقق بالبعض دون الكل فتكون الصلاة فيها فرضاً كفائياً إذا قام به البعض

---

(١) سبق تعريفه.
(٢) الإمام الفقيه سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى أبو محمد المدنى سيد التابعين ولد لسنتين خلون من خلافة عمر بن الخطاب -ﷺ- كان رأس من فى المدينة فى عصره مقدم عليهم فى الفتوى قال عنه قتادة ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه وهو أحد الفقهاء السبعة وهم سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبى بكر وخارجة بن زيد ابن ثابت، وعبيد الله بن عبد بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفى السابع أقوال أشهرها أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وكان هؤلاء بالمدينة ولقد جمع بين الحديث والفقه وكانت مراسيلة جيدة مقبولة، توفى رحمه الله تعالى بالمدينة على أرجح الأقوال سنة تسع وثمانين هجرية وقيل سنة أربع وتسعين هجرية.
- انظر: طبقات ابن سعد ٨٨، طبعة بيروت سنة ١٣٧٦هـ، طبقات الشيرازى صـ٥٧، طبعة دار الرائد العربى بيروت، تهذيب التهذيب ٨/٤، طبعة دائرة المعارف النظامية صـ٤٩٤، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.
(٣) أى تغيب عن صلاة الجماعة فى المسجد.
(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٥١/١٨.

سقط الإثم عن الباقين بل إن شعائر الإسلام تظهر باجتماع المسلمين في أي مكان كان.

أدلـــة أصحاب القـول الثالث:

استدل القائلون بالتفريق بين من سمع النداء فيجب عليـه الصـلاة في المسجد وبين من لا يسـمع النـداء فلا يجب عليـه إلا الجماعـة فقط بما يأتي:

أولاً: بما رواه ابن ماجه بسنده إلى ابن عباس -رضى الله عنهما- عـن النبـي -ﷺ- أنـه قـال:" مـن سـمع النـداء فلم يأتـه فـلا صــلاة لــه إلا من عذر"[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن النبـي -ﷺ- بيـن فـي هـذا الحديـث أنـه لا صـلاة لمـن سـمع النداء فلم يأته إلا أن يكون معذوراً وهذا نهي والنهي يرجع إلــى مسـمى الصلاة فتكون صلاة من لم يأت لها في المسجد غير صحيحة.

واعترض على هذا:

بـأن هـذا ليـس نفيـاً لحقيقـة الصـلاة وإنمـا نفـي لكمالهـا فصلاتـه صحيحة جمعاً بينه وبين الأخبار الصحيحة الدالــة علـى أن الصـلاة فـي غير المسجد صحيحة.

ثانياً: ما رواه الدارقطني[2] بسنده عن جابر[3] وأبـي هريـرة[4] -رضـي الله عنهما- مرفوعاً إلى النبي -ﷺ- أنه قال:" لا صــلاة لجـار المسـجد إلا في المسجد"[5].

---

(1) سنن ابن ماجه ١/٢٦٠، رقم الحديث (٧٩٣)، وسنن أبي داود ١/١٥١، وقـال الحـاكم إسناده على شرط مسلم ولكن رجح بعضهم وقفه.
- انظر: سبل السلام ٢/٤٤ طبع دار الريان.

(2) سبق تعريفهما.

(3) سبق تعريفهما.

(4) سبق تعريفهما.

(5) سنن الدارقطني ١/٤٢٠، طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن هذا الحديث ظاهر الدلالة فى أنه لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد فدل ذلك على أن الصلاة فى المسجد واجبة.

واعترض على هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث من كلام على كرم الله[1] وجهه وليس من كلام النبى -ﷺ-.

الوجه الثانى:

على فرض التسليم بأنه من كلام النبى -ﷺ- فإن المراد به الكمال والفضيلة أى لا صلاة كاملة إلا فى المسجد وذلك لأن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة فى غير المسجد صحيحة وجائزة[2].

الوجه الثالث:

إن الظاهر أنه إنما أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها فيكون معناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة[3].

الرأى المختار:

وبعد فإنه يظهر لى بعد عرض الأدلة وبيان ما فيها من دلالة ومناقشة ما استطعت مناقشته أن صلاة الجماعة يجوز أداؤها فى غير المسجد وإن كان الأفضل والأكثر ثواباً أداؤها فى المسجد ولقد حرص النبى -ﷺ- وصحابته الكرام رضوان الله عليهم على أدائها بالمسجد فإنهم كانوا لا يتخلفون عن أدائها إلا لعذر ولقد ورد فى فضل الذهاب إلى المسجد وانتظار الصلاة والحرص على الصف الأول وأدائها فيه كثير من الأحاديث منها:

---

(١) سبق تعريفه.
(٢) المغنى لابن قدامة ٣/٩.
(٣) المغنى لابن قدامة ٣/٩.



١- ما رواه مسلم بسنده إلى أبى هريرة -رضي الله عنه- أن قال من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة[١].

٢- ما رواه مسلم[٢] بسنده إلى أبى موسى[٣] -رضي الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: إن أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذى يصليها ثم ينام[٤].

٣- ماروا مسلم إلى أبى هريرة -رضي الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال" صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه، بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أى ما لم يحدث فيه[٥].

٤- ما رواه مسلم بسنده إلى أبى هريرة -رضي الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال من غدا[٦] إلى المسجد أو راح[٧] أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غداً أور راح[٨].

---

(١) صحيح مسلم ١٣١/٢، طبعة دار الفكر بيروت.
(٢) سبق تعريفها.
(٣) سبق تعريفها.
(٤) صحيح مسلم ١٣٠/٢.
(٥) صحيح مسلم ١٢٩/٢.
(٦) المراد بالغدو الذهاب يقال غدا غدوا ذهب غدوة وعدوة بكر.
- انظر: المعجم الوسيط ٦٧٠.
(٧) والمراد بالرواح الرجوع. - انظر: فتح البارى ١٤٨/٢.
(٨) صحيح البخارى ١٤٨/٢، صحيح مسلم ١٣٢/٢.



٥- ما رواه مسلم بسنده[١] إلى أبى هريرة[٢] -رضي الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها[٣].

٦- ما رواه الشيخان[٤] بسندهم إلى أبى هريرة[٥] -رضي الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل، وشاب نشأ فى عبادة ربه ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه[٦].

٧- وما رواه الترمذى[٧] بسنده إلى ابن عباس[٨] -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتانى الليلة ربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة قال أحسبه قال فى المنام فقال يا محمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لا قال فوضع يده بين كتفى حتى وجدت بردها بين ثديى أو قال فى نحرى فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض قال يا محمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى قلت نعم فى الكفارات والكفارات المكث فى المسجد بعد الصلاة والمشى على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء فى المكاره[٩].

٨- ما رواه البخارى بسنده إلى أبى هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم

---

(١) سبق تعريفه.
(٢) سبق تعريفه.
(٣) صحيح مسلم ١٣٢/٢.
(٤) سبق تعريفهما.
(٥) سبق تعريفه.
(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٤٣/٢، رقم الحديث (٦٦٠) طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء، صحيح مسلم ٩٣/٣، طبعة دار الفكر بيروت.
(٧) سبق تعريفه.
(٨) سبق تعريفه.
(٩) صحيح الترمذى مع تحفه الأحوذى ١٧٣/٤ وهذا حديث صحيح.



يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا[1] ولا يكون هذا غالباً إلا في المساجد.

٩- ما رواه ابن خزيمة[2] بسنده إلى أبي هريرة[3] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأن يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله إليه كما تبشبش أهل الغائب بطلعته[4].

فهذه الأحاديث تبين ما للمساجد من فضل عظيم وما للذاهبين إليها والجالسين فيها من الثواب الجزيل وأن الذى يعتادها يشهد له بالإيمان ويكون من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وهذا يدعوا كل مسلم إلى المحافظة عليها وأدائها فى بيوت الله عز وجل ولكن كل هذا لا يمنع من أدائها فى أى مكان جماعة وعلى ذلك ما يصنعه البعض من أداء الصلاة جماعة فى أماكن عملهم فهذا صنيع لا غبار عليه.

---

(١) صحيح البخارى ٩٢/٢، حديث رقم (٦١٥).
(٢) سبق تعريفه.
(٣) سبق تعريفه.
(٤) صحيح بن خزيمة ٣٧٤/٢، حديث رقم (١٤٩١)، طبعة المكتب الإسلامى بيروت والمكاره تكون بشدة البرد أو بمرض الإنسان وتعبه.



المقصد الثالث

تكرار الجماعة فى المسجد الواحد

اتفق الفقهاء على حرمة تعدد الجماعات لصلاة الفرض فى وقت واحد وفى مسجد واحد لما فى ذلك من المنافاة لحكمة مشروعية الجماعة من جمع الكلمة وتوحيد المسلمين وائتلاف القلوب كذلك اتفقوا على أنه يجوز تكرار الجماعة فى أوقات مختلفة فى مسجد ليس له إمام راتب أو يكون مطروقاً أو يكون مسجد سوق[1].

ثم اختلفوا بعد ذلك فى حكم تكرار الجماعة فى مسجد له إمام راتب وليس مطروقاً ولا فى سوق على قولين فى الجملة:

القول الأول:

إن تكرار الجماعة فيه مكروهة وإلى هذا ذهب الحنفية[2].

والمالكية[3] والشافعية[4] والليث بن سعد والبتى والثورى[5].

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٧/١، طبعة دار المعرفة بيروت، بدائع الصنائع ١٥٦/١، إعلاء السنن ٢٤٧/٤، طبعة إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بباكستان، بلغة السالك ١٥٩/١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٣٢/١، الأم للإمام الشافعى ١٨٠/١، المجموع شرح المهذب ١٢٠/٤، الإنصاف للمرداوى ٢١٩/٢، والمحلى لابن حزم ٢٣٧/٤.

([2]) المبسوط للإمام السرخسي ١٣٥/١، طبعة دار المعرفة بيروت وحاشية ابن عابدين ٥٥٣/١، طبعه الحلبى وقال أبو يوسف رحمه الله إنما يكره تكرار الجماعة لقوم كثير أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين فلا بأس مطلقاً إذا صلى فى غير مقام الإمام، انظر البناية على الهداية ٣٨٣/٢، وقالوا أيضاً يكره تكرار الجماعة فى مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولاً غير أهله لكن بمخافته الآذان ولو كرر أهله بدونهما. أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً كما فى مسجد ليس له إمام ولا مؤذن يصلى الناس فيه فوجا فوجا فإن الأفضل أن يصلى كل فريق بأذان وإقامة على حدة.
- انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥٢/١.

([3]) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٣٢/١، المعيار المعرب ٢٠٣/١، طبعة دار الغرب الإسلامى طبعة المغرب، القوانين الفقهية لابن جزى ٤٩، طبعة أسامة ابن زيد بيروت.

والمالكية يكرهون إعادة الصلاة جماعة ولو كان ذلك فى صحن المسجد لأن صحنه مثله وعبر ابن بشير واللخمى وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ٨٩/١، طبعة دار صادر بيروت وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٣٢/١، بلغة السالك ١٥٩/١، طبعة الحلبى.
==



القـــول الثـانـي:

إن تكرار الجماعة فيه جائزة بلا كراهة وهذا قول الحنابلة[1] والظاهرية[2] وابن مسعود[3] والنخعي[4] وقتادة[5] وإسحاق[6] والحسن[7].

== (٤) المجموع شرح المهذب ٢٢٢/٤، الأم للإمام الشافعي ١٨٠/١.

(٥) المغنى لابن قدامة ١١/٣.

أ- الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث أصله من أصبهان ولد بقلقشند قرية بمصر سنة اربع وتسعين هجرية كان عالم مصر وإمامها ورئيسها وكان سريا جوادا قال الشافعي الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفى رحمه الله تعالى بمصر سنة خمس وسبعين ومائة هجرية.

انظر: حلية الأولياء ٣١٨/٧، وفيات الأعيان ٢٨٠/٣، ٢٨١، طبقات الفقهاء صـ٧٨.

ب- عثمان البتى فقيه البصرة أبو عمرو بياع البتوت اسم أبيه مسلم وقيل أسلم وقيل سليمان وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك والشعبى وعبد الحميد ابن سلمه والحسن وعنه روى شعبه وسفيان وهشيم ويزيد بن زريع وابن علية وغيرهم وثقة أحمد والدراقطنى وابن سعد وابن معين.

- انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥٥/٢.

جـ- سفيان ابن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام قال الخطيب كان الثورى علماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته، توفى سنة ١٦١هـ إحدى وستين ومائة ومولده سنة سبع وسبعين هجرية.

- انظر: خلاصة التذهيب صـ١٤٥.

(١) إلا أنه يكره تكرار الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبى -ﷺ- والمسجد الأقصى وذلك أرغب في توفير الجماعة لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الإمام الأول وهناك رواية أخرى للإمام أحمد يقول فيها تستحب الإعادة فى هذه المساجد وهذا هو الراجح.

- انظر: المغنى لابن قدامة ١١/٣، الإنصاف للمرداوى ٢٩/٢، المستوعب للسامرى ٣٢٣/٢.

(٢) ولقد قال ابن حزم رحمه الله لقد أخبرنى يونس بن عبد الله القاضى قال كان محمد بن بقى بن زرب القاضى إذا دخل مسجداً قد جمع فيه إمامه الراتب وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد جمع بمن معه فى ناحية المسجد وعلق ابن حزم على ذلك بقوله: إن القصد إلى ناحية بذلك عجب آخر.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى أبو عمران الكوفى كان لا يتكلم إلا إذا سئل وكان يتوقى الشهرة، مات سنة ست وتسعين هجرية.

- انظر: خلاصة التذهيب صـ٢٣.

(٥) قتادة بن دعامة السدوسى أبو الخطاب البصرى أحد الأئمة الأعلام قال ابن المسيب ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة، توفى سنة سبع عشرة ومائة وقد احتج به أرباب الصحاح.

- انظر: خلاصة التذهيب صـ٣١٥.

(٦) إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى التميمى الروزى أبو يعقوب ابن راهويه عالم خراسان فى عصره وأحد أئمة الإسلام وحفاظ الحديث طاف فى البلاد فى جميع الحديث وأخذه من أعلامه كالبخارى ومسلم وأحمد قال الخطيب اجتمع له الحديث والفقه ==



الأدلـــة:

أدلـة أصحاب القـول الأول:

استدل القائلون بأن تكرار الجماعة فى المسجد الذى به إمام راتب مكروهة بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتـاب:

فقول الله تبارك وتعالى: **"والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون"** [١].

وجـه الدلالة من هذه الآيـة:

إن قول الله عز وجل وتفريقا بين المؤمنين دل على أن أى شئ يفرق جماعة المسلمين يكون غير جائز شرعاً لأنه ينبغى للمؤمنين أن تجتمع كلمتهم وإن تكرار الجماعة في المسجد الذى له إمام راتب تفريق لجماعة المسلمين فيكون غير جائز[٢].

واعترض على هذا:

بأن هذه الآية وردت فى شأن المنافقين الذين اتخذوا مسجد الضرار لإيقاع الفرقة بين المسلمين لتشتيت جماعتهم وتفريق شملهم حيث كان أهل قباء يصلون جميعاً فى مسجد قباء فبنى المنافقون مسجد الضرار قريباً منه ليفرقوا جماعة المؤمنين آن ذاك فإذا تفرقوا فى الصلاة تفرقت كلمتهم وضعفت ألفتهم واستطاع المنافقون أن يؤثروا على بعضهم وهذا بخلاف تكرار الجماعة الثانية التى لم تقصد ترك

=والحفظ والصدق والورع والزهد ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن واستوطن نيسابور وتوفى بها.

ولد سنة إحدى وستين ومائة هجرية.

توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين هجرية.

- انظر: خلاصة التذهيب صـ٢٧، طبقات الحفاظ ٢/١٩.

(٧) المغنى لابن قدامة ٣/١١، المجموع شرح المهذب ٤/١٢٠.

(١) سورة التوبة الآية رقم (١٠٧).

(٢) أحكام القرآن الكريم لابن العربى ٢/٥٨٢، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

الجماعة الأولى ولا الإضرار بالمسلمين بل أنها تكون جماعة من المسلمين ممن فاتتم الجماعة الأولى يريدون بذلك إدراك ثواب الجماعة[١].

أما السنة فمنها:

أولاً: ما رواه البخارى ومسلم بسنديهما إلى أبى هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال:" لقد هممت أن آمر فتيتى أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام،لا يشهدون الصلاة[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن قول النبى -ﷺ- "ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة الجماعة الأولى وهى التى ندب الشارع إلى إتيانها فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة. لما هم النبى -ﷺ- بإحراق من تخلف عن صلاة الأولى لاحتمال إدراكه الثانية، إذا ثبت هذا فإن الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية فى المسجد الواحد[٣].

يضاف إلى هذا قول النبى -ﷺ- "يشهدون الصلاة" يعنى التى أمر بها أن تقام وذلك لأن الصلاة معرفة بالألف واللام والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى مع أن الأصل فى اللام هنا أنها للعهد وهذا يعين ما قلنا من أمر الجماعة الثانية فإنه لو كانت الجماعة الثانية معمولاً بها لكان المناسب حينئذ أن يقال لا يشهدون صلاة "بدون تعريف".

واعترض على هذا:

بأن هذا الحديث لا يفيد كراهة الجماعة الثانية فى المسجد الواحد وإنما يفيد حرمة التخلف عن الجماعة بغير عذر وذلك لأن الوعيد

---

(١) تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ١٤٩/٤، طبع الشعب تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان للسندى ٢٨٨/٢، دار المدنى بجدة.

(٢) صحيح البخارى حديث رقم (٦٦٤)، صحيح مسلم حديث رقم (٦٥١).

(٣) إعلاء السنن للتهانوى ٢٥٢/٤، طبعة إدارة القرآن الكريم العلوم الإسلامية بباكستان.



والتهديد الوارد فى الحديث إنما يكون فى حق الذين يتخلفون عن شهود صلاة الجماعة فى المسجد.

ثانياً: ما رواه الهيتمى[١] بسنده إلى أبى بكرة[٢] -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع آله فصلى بهم[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن صلاة النبى -ﷺ- فى بيته مع نسائه دليل على أن الجماعة الثانية غير جائزة إذ لو كانت جائزة بلا كراهة لما ترك النبى -ﷺ- فضل المسجد النبوى وترك الجماعة فيه[٤].

---

(١) هو المحدث الجليل على بن أبى بكر بن سليمان بن أبى بكر بن عمر نور الدين أبو الحسن الهيثمى القاهرى الشافعي الحافظ صحب الزين العراقى وتفقه عليه وكان كثير الرحلات فقد رحل إلى الحرمين وبيت المقدس ودمشق وحلب وحمص وطرابلس وغيرها، وهو من شيوخ ابن حجر العسقلانى، توفى رحمه الله تعالى سنه سبع وثمانمائة هجرية.
- انظر: هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٥/٧٢٧، طبعة دار إحياء التراث العربى ببيروت.

(٢) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحين بن عمرو بن علاج بن أبى سلمة، وإنما كنيى أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبى -ﷺ- ببكرة وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا وكان أبو بكرة من الفضلاء الصالحين ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفى وكان أولاده أشرافاً بالبصرة فى كثرة العلم والمال والولايات، توفى بالبصرة سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثنتين وخمسين هجرية.
- انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٨، خلاصة التذهيب صـ٤٠٤.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/٤٥، طبعة دار الكتاب العربى ببيروت.

(٤) تحفة الأحوذى على سنن الترمذى ٢/٩، حاشية ابن عابدين ١/٥٥٣، طبعة دار الفكر.

واعترض على هذا بأربعة أوجه:

الوجه الأول:

إن حديث أبى بكرة[١] هذا فى سنده معاوية بن يحيى أبو مطيع الأطرابلسى[٢] وهو متروك الحديث[٣].

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الحديث رجاله ثقات وأن معاوية بن يحيى أبا مطيع الإطرابلسى[٤] ثقة فيكون حديثه حسناً[٥].

ورد على هذا:

بأن كون الحديث رجاله ثقات لا يدل على صحته لاحتمال أن يكون فيهم مدلس ورواه بالعنعنة أو يكون فيهم مختلط ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه أو يكون فيه علة أو شذوذ[٦].

الوجه الثانى:

على فرض التسليم بصحة الحديث فهو ليس نصا على أنه -ﷺ- جمع أهله فصلى بهم فى منزله بل يحتمل أن يكون صلى بهم فى

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) روى عن أركاة بن المنذر وصفوان بن عمرو وإبراهيم بن عبد الحميد وغيرهم قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين ليس به بأس وكذا قال أبو داود والنسائى وقال أبو حاتم سألت أبى وأبا زرعة عن الأطرابلس فقال هو صدوق مستقيم الحديث.
- انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٠/١٠.

(٣) الكامل فى ضعفاء الرجال ٣٩٧/٦، طبعة دار الفكر بيروت، ميزان الاعتدال للذهبى ١٣٨/٤، طبعة دار المعرفة ببيروت.

(٤) سبق تعريفه.

(٥) تهذيب التهذيب ١٩٨/١٠، الجرح والتعديل ٣٨٤/٨.

(٦) تحفة الأحوذى ٩/٢.



المسجد وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه فيكون هذا الحديث دليلا لاستحباب تكرار الجماعة الثانية لا لكراهتها.

واعترض على هذا الوجه:

بأن الحديث لم يصرح باستحباب الجماعة الثانية وليس فيه أن النبى -ﷺ- فعلها فيه.

ورد هذا الاعتراض:

بأنه كذلك لم يصرح بأنه -ﷺ- صلى بأهله فى البيت[1]. وبذلك تتعدد الاحتمالات ولا مرجح لأحدها على الآخر والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الوجه الثالث:

ولو سلمنا جدلاً أن هذا الحديث يفيد كراهة تكرار الجماعة لعدم صلاة النبى -ﷺ- فى المسجد لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً فى مسجد قد صلى فيه جماعة لأن النبى -ﷺ- لم يصل فى المسجد لا منفرداً ولا بالجماعة وهذا لم يقل به أحد[2].

الوجه الرابع:

إن كراهة تكرار الجماعة لا تثبت من هذا الحديث إلا إذا ثبت أنه -ﷺ- لما أقبل من نواحى المدينة إلى المسجد لإرادة الصلاة كان معه من لم يصل أو كان فى المسجد من لم يصل بحيث لو شاء رسول الله -ﷺ- أن يصلى بمن معه أم من وجده فى المسجد لفعله فى المسجد ومع هذا لم يفعل ورجع إلى منزله وصلى مع أهله فيه وهذا لم يثبت البتة فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على كراهة تكرار الجماعة

---

(1) تحفة الأحوذى ٢/٨.

(2) تحفة الأحوذى ٢/١٠.

الثانية؛ بل على تقدير ثبوت هذا فإنه أيضاً لا يصح الاستدلال به على ذلك[١].

أما الآثار فمنها:

١- ما أخرجه عبد الرزاق[٢] بسنده إلى إبراهيم[٣] أن علقمة[٤] والأسود[٥] أقبلا مع ابن مسعود[٦] إلى المسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما[٧].

٢- ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسنديهما إلى الحسن البصري أنه قال كان أصحاب محمد -ﷺ- إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى[٨].

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

إن هذين الأثرين يدلان على أن تكرار الجماعة في المسجد مكروهة إذ لو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة بلا كراهة لما

---

(١) إعلاء السنن للتهانوي ٤/٢٥٢.

(٢) سبق تعريفهما.

(٣) سبق تعريفهما.

(٤) هو علقمة بن وائل بن حجر الكندي الحضرمي ثم الكوفي وثقة ابن حبان.
- انظر: خلاصة التذهيب صـ٢٧١.

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الفقيه الزاهد عالم الكوفة وابن أخي عالمها علقمة وخال إبراهيم النخعي وأخو عبد الرحمن بن يزيد أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار وكان كثير العبادة وكانوا يسمون الأسود من أهل الجنة، توفي سنة خمس وسبعين هجرية.
- انظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٠.

(٦) سبق تعريفه.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٢/٤٠٩.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٢/٢٩٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٣، طبع الهند.



جمع ابن مسعود -ﷺ- فى البيت مع كون الفريضة فى المسجد أفضل ولما صلى أصحاب النبى -ﷺ- فرادى مع استطاعتهم أداءها بالمسجد.

واعترض على هذا من وجهين:

الوجـه الأول:

إن الروايات تضاربت عن ابن مسعود والحسن البصرى - رضى الله عنهما- فى تكرار الجماعة فقد قال ابن المنذر[١] رأت طائفة الرخصة فى أن يصلى جماعة بعد جماعة فى مسجد واحد وعد منهم ابن مسعود -ﷺ- والحسن البصرى رحمه الله وقد صلى ابن مسعود فجمع بعلقمة[٢] والأسود[٣] ومسروق[٤].

وروى أيضاً ابن أبى شيبة[٥] بسنده إلى زياد مولى[٦] قريش قال: دخلت مع الحسن[٧] مسجد البصرة فوجدناهم قد صلوا فصلى بى[٨].

---

(١) انظر: الأوسط ٢١٦/٤، مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٣/٢، قال المباركفورى إسناده صحيح، تحفه الأحوذى ٨/٢، وقد سبق تعريف ابن المنذر.

(٢) سبق تعريفهما.

(٣) سبق تعريفهما.

(٤) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بالجيم ودال مهملة بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمدانى الكوفى التابعى المخضوم قال على بن المدينى لا أقدم على مسروق أحداً من أصحاب ابن مسعود وصلى خلف أبى بكر ولقى عمر وعليا وكان مسروق رحمه الله يصلى حتى تورمت قدماه وسمى بمسروق لأنه سرق فى صغره، توفى رحمه الله سنة ثلاث وستين هجرية.
- انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/٢.

(٥) سبق تعريفه.

(٦) هو زياد بن إسماعيل القرشى مكى روى عن محمد بن عباد بن جعفر وروى عنه ابن جريج والثورى سمعت أبى يقول بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال زياد ابن إسماعيل ضعيف وحدثنا عبد الرحمن قال وسمعت أبى يقول لزياد ابن إسماعيل يكتب حديثه، الجرح والتهذيب للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازى ٥٢٥/٣، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

(٧) سبق تعريفه.

(٨) مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢/٢.



كذلك ما رواه ابن حزم[١] بسنده إلى عثمان[٢] قال دخلت مع الحسن البصرى وثابت[٣] البنانى مسجدا قد صلى فيه أهله فأذن ثابت وأقام وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت يا أبا سعيد أما يكره هذا، قال وما بأسه[٤].

الوجه الثانى:

على فرض التسليم بصحة ما روى عن ابن مسعود[٥] -رضي الله عنه- فليس فيه ما يدل على كراهة صلاة الجماعة الثانية بالمسجد بل كان ما فيه هو جواز إقامة الجماعة الثانية فى البيت بعد فوات الجماعة الراتبة.

وكذلك ما روى عن الحسن البصرى[٦] رحمه الله من قوله إنهم كانوا يصلون فرادى إذا فاتت الجماعة الراتبة فقد صرح الحسن البصرى بأنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة السلطان[٧] حيث كان السلطان يصلى بالمسلمين فإذا عملت جماعة ثانية ظن السلطان أنهم خارجون عليه فينكل بهم.

---

(١) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبو محمد ولد سنة أربعة وثمانين وثلاثمائة عالم الأندلس فى عصره وأحد أئمة الإسلام أشهر مصنفاته الفصل فى الملل والأهوا والنحل وله المحلى وإبطال القياس، توفى سنة ست وخمسين وأربعمائه.
- انظر: الأعلام ٥٩/٥، الفكر السامى ٣٨/٣، الأبحاث السامية صـ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) سبق تعريفه صـ١٣٠.

(٣) ثابت بن أسلم البنانى أبو محمد البصرى روى عن أنس وابن الزبير وابن عمرو وعبد الله بن مغفل وغيرهم.
قال البخارى عن ابن المدينى له نحو مائتين وخمسين حديثاً وقال العجلى ثقة رجل صالح كذا قال النسائى وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا، توفى رحمه الله فى ولاية خالد القسرى.
- انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٣٨/٤.

(٥) سبق تعريفه.

(٦) سبق تعريفه.

(٧) تحفة الأحوذى ١٠/٢، مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢/٢.



أما المعقول:

فإن تكرار الجماعة فى مسجد واحد يؤدى إلى تقليل الجماعة التى أمرنا بتكثيرها وقد يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة ثم يصلونها جماعة بعد ذلك[1].

واعترض على هذا:

بأنه لا يجوز لأحد ترك الجماعة الأولى بغير عذر ليصليها فى الجماعة الثانية أما من تخلف عن الجماعة الأولى بعذر فلا يمنع من صلاتها فى الجماعة الثانية.

أدلة أصحاب القول الثانى:

واستدل القائلون بأن تكرار الجماعة فى المسجد الذى به إمام راتب جائزة بلا كراهة بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة فمنها:

أولاً: ما رواه البخارى[2] ومسلم وغيرهما بسندهم إلى عبد الله ابن عمر[3] -رضى الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولهما أى للبخارى ومسلم عن أبى هريرة[4]-رضي الله عنه- بخمس وعشرين جزءاً.

وكذا عن البخارى بسنده إلى أبى سعيد[5] -رضي الله عنه- بخمس وعشرين درجة[6].

---

(1) المبسوط للسرخسى ١/١٣٥، الأم للإمام الشافعى ١/١٨٠.

(2) سبق تعريفها.

(3) سبق تعريفه.

(4) سبق تعريفه.

(5) سبق تعريفه.

(6) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٣٦، صحيح مسلم ٢/٢١، حديث رقم (٢٤٩).



ثانياً: ما رواه أبو داود والنسائى[1] وأحمد بسندهم إلى أبـى بن كعب[2] -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

إن هذه الأحاديث تبين فضل صلاة الجماعة عموماً سواء كانت هذه الجماعة هى الجماعة الأولى أم الثانية فيبقى هذا على عمومه دون تخصيصه بالجماعة الأولى.

واعترض على هذا:

بأن حث الشارع وندبه لأداء الصلاة جماعة لا ينافى كراهة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه.

وأجيب عن هذا:

بأن الكراهة حكم شرعى لا تثبت إلا بدليل ولم يصح دليل فى ذلك ولا يجوز أن يقال إن المراد بالجماعة هى الجماعة الأولى لأن هذا تخصيص بلا مخصص إذ ليس فى أحاديث مفاضلة صلاة الجماعة على المنفرد أى تحصيص فيبقى اللفظ على عمومه والمخصصات فيما استدل به الفريق الأول أجيب عنها.

ثالثا: ما رواه أبو داود بسنده إلى أبى سعيد الخدرى -ﷺ- أن النبى -ﷺ- أبصر رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل.

---

(1) سبق تعريفها.

(2) سبق تعريفه.

(3) سنن أبى داود ١/١٣١، مسند الإمام أحمد ٥/١٤٠، سنن النسائى ٢/٨١، قال الهيثمى إسناده حسن مجمع الزوائد ٢/٣٩.

وجاء فى رواية الترمذى أنه قد جاء رجل وقد صلى رسول الله -ﷺ- فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هذا الحديث ظاهر الدلالة فى جواز تكرار الجماعة فى المسجد الذى صلى فيه فلو كانت الجماعة الثانية مكروهة لما رغب فيها النبى -ﷺ- بقوله ألا رجل يتصدق على هذا وبقوله أيكم يتجر على هذا فعلم من هذا جواز إقامة الجماعة فى المسجد الواحد مرتين[٢].

واعترض على هذا:

بأن هذه الجماعة صورية وذلك لأن الذى فرغ من صلاته إذا صلى مع من لم يصل فإن صلاته تكون نفلاً ولم يكره ذلك أحد من العلماء أما الذى نتحدث عنه فهى الجماعة الحقيقية التى يجمع فيها من لم يصل على الإطلاق فى مسجد له إمام راتب قد صلى فيه[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول:

إن هذا الجمع وإن كان صورياً لأن المتصدق متنفل بصلاته إلا أن خصوص المورد لا يقدح فى عموم اللفظ[٤].

الوجه الثانى:

أن المانعين لتكرار الجماعة قد أجازوا تصدق المنتفل على المفترض ليحصل له ثواب الجماعة بلا كراهة فإنه يقال لهم أرأيتم لو تأخر عن الجماعة الراتبة عدد فهل يقولون لهم ليبحث كل واحد منكم

---

(١) سنن أبى داود حديث رقم (٥٧٠)، سنن الترمذى حديث رقم (٢٢٠) وقال إنه حديث حسن وقال الحاكم إنه حديث صحيح ووافقه الذهبى وقال الهيثمى فى المجمع رجاله رجال الصحيح.

(٢) شرح السنة للإمام البغوى ٤٣٧/٣، المحلى لابن حزم ٢٣٨/٤.

(٣) بذل المجهود فى حل سنن أبى داود ١٧٨/٤، طبع دار الكتب العلمية.

(٤) التعليق المغنى على الدارقطنى ٣٧٨/١.



على من يتصدق عليه أرأيتم لو وجدوا من يتصدق عليهم فكم جماعة ستقام في مسجد واحد وفي وقت واحد بعد الجماعة الراتبة فهل تعدد الجماعات المتناثرة هنا وهناك في مسجد واحد مما يتناسب مع قواعد الشريعة ومبادئ الإسلام.

وإذا كان عمر -رضي الله عنه-[1] عنه قد جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد لما رأى تعدد الجماعات في المسجد الواحد أفلا يقال هنا كذلك مع أن المانعين لتكرار الجماعة حجتهم وعلة الكراهة عندهم هو أن القول بجواز التكرار يفضي إلى تفرق الكلمة وتشتت الجماعة.

أما الآثار فمنها:

١- ما رواه أبو يعلى بسنده إلى الجعد أبي عثمان[2] قال إن أنس بن مالك[3]-رضي الله عنه- جاء إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة وروى أيضاً هذا الأثر ابن شيبة وعبد الرزاق والبيهقي[4] بسندهم إلى الجعد أبي عثمان قال صلينا الغداه في مسجد بني رفاعة وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه فقال أصليتم قلنا نعم فأمر فتيانه فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بهم[5] وهذا الأثر واضح الدلالة على المدعى.

---

(1) هو أحمد بن على بن المثنى بن يحيى محدث الجزيرة وصاحب المسند الكبير والمعجم إمام ثقة حافظ مأمون عمر طويلا حتى ناهز المائة، توفى بالموصل.
- انظر: الرسالة المستطرفة ٧١.

(2) هو الجعد بن دينار البشكرى أبو عثمان البصرى يقال له صاحب الحلى روى عن أنس وأبى رجاء العطارى والحسن وسليمان بن قيس وعنه الحماد وابن وهب وشعبه وإبراهيم وغيرهم قال ابن معين ثقه وقال النسائى لا بأس به وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ ووثقه أبو داود فى سوالات الآجرى والترمذى فى جامعه.
- انظر: التهذيب ٢/٨٠.

(3) سبق تعريفهما.

(4) سبق تعريفهما.

(5) مصنف ابن أبى شيبه ٢/٣٣١، مصنف عبد الرزاق ٢/٢٩١، السنن الكبرى للبيهقى ٣/٧٠.



أما المعقول:

فهو أنه إذا كان الذى قد صلى يؤمر بالصدقة على من لم يصل فكيف لا يؤمر من لم يصل أن يصلى مع هذا الرجل وتكون فى حق كل واحد منهما واجبة[1].

الـــرأى المختـــار:

بعد عرض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها أرى أن الرأى المختار هو ما ذهب إليه القائلون بجواز تكرار الجماعة بلا كراهة لما ذكروه من أدلة ورد ما ورد عليها من اعتراضات ولكن بشرط ألا تترك الجماعة الأولى عمدا وبدون عذر مبيح للتخلف لما فى ذلك من القدح فى الإمام وهذا لا يجوز.

والله أعلم

وبعد أن انتهينا من حكم تكرار الجماعة وتبين لنا جواز ذلك أشرع الآن فى بيان الأذان والإقامة لها فأقول وبالله تعالى التوفيق:

قال الحنفية:

إن كان المسجد ليس له أهل معلومون وكان على الطريق لا يكره تكرار الآذان والإقامة فيه وإن كان المسجد ليس على الطريق وله أهل معلومون وصلى فيه غير أهله باذآن وإقامة لا يكره لأهله أن يعيدوا الآذان والإقامة إذا صلوا فيه مرة ثانية وإن صلى فيه آله بآذان وإقامة أو بعض آله يكره لغير آله وللباقين من آله أن يعيدوا الآذان والإقامة إذا صلوا[2].

وذهب المالكية:

وفى رواية مرجوحة عند الشافعية إلى أنه لا آذان ولا إقامة على من أتى بعد صلاة الجماعة بل يصلى بغير آذان[3].

---

(1) تحفة الأحوذى ٢/١٠.

(2) بدائع الصنائع للكاسانى ١/١٥٣؛ حاشية ابن عابدين ١/٥٥٣، والبناية على الهداية ٣/٣٠٦.

(3) مواهب الجليل للحطاب ١/٤٦٨، روضة الطالبين للإمام النووى ١٩٦.



وذهب الشافعية:

في الرواية الثانية وهي الراجحة إلى أنه يسن الأذان للصلاة الثانية سواء كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق لكن دون رفع الصوت لخوف اللبس(١).

وقال الحنابلة يستوى الأمر إن أرادوا الآذان للثانية أذنوا وأقاموا وإلا صلوا بغير آذان(٢).

وبعد فإن الرأى المختار هنا هو جواز الآذان والإقامة للصلاة وذلك لما رواه البيهقى بسنده إلى الجعد أبى عثمان البشكرى قال صلينا الغداة فى مسجد بنى رفاعة فجاء أنس بن مالك فى نحو من عشرين من فتيانه فقال أصليتم؟ قلنا نعم فأمر بعض فتيانه فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بهم(٣).

والله أعلم

رأى اللجنة العلمية الدائمة لترقية الاساتذة فى هذا البحث من استعراض مشتملات البحث وفحصها تبين أن الباحث سلك فى إعداده المنهج العلمى حيث نسق مباحثه ودرسها دراسة مقارنة عرض فيها لتحرير آراء الفقهاء فى مواضع الخلاف واستدل لكل رأى وناقش الأدلة مناقشة علمية تدل على الفهم وسعة الاطلاع وترجيح ماراه قويا فى نظره مع التزام المنهج العلمى فى البحث من عزو الايات إلى سورها وتخريج الأحاديث وتوثيق الأحكام الفقهية والمعانى اللغوية كل ذلك بأسلوب جيد وعبارة سليمة دقيقة تنبئ عن ملكة علمية فقهية.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/٨٥، روضة الطالبين ١/١٩٦.

(٢) المغنى لابن قدامة ١/٤٢١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣/٧٠، وقد خرج الأثر ابن حجر وقال هذا اسناده صحيح موقوف، وقد وصله ابن أبى شيبة.
- انظر: تعليق التعليق ٢/٢٧٦، مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٩١.

الخاتمة

فى أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث وهى:

١- أن صلاة الجماعة فرض كفاية على الأمة سنة مؤكدة يكره تركها على جميع الأفراد ولكن فضلها عظيم جداً وثوابها جزيل ولا يحرم منها إلا محروم.

٢- أن صلاة الجماعة يجوز أداؤها فى أى مكان ولا يشترط لها المسجد وإن كان الأكثر ثوابا والأفضل أداؤها بالمسجد.

٣- يحرم تعدد الجماعات لصلاة الفرض فى وقت واحد وفى مسجد واحد.

٤- يجوز تكرار الجماعات لصلاة الفرض فى أوقات مختلفة فى مسجد ليس له إمام راتب أو مطروقا أو بالسوق.

٥- إذا كان المسجد له إمام راتب أو مطروقاً أو بالسوق فإنه يجوز تكرار الجماعة فيه فى أوقات مختلفة بلا كراهة ولكن بشرط ألا تترك الجماعة الأولى عمداً وبدون عذر يبيح التخلف.

وبعد فإن هذا هو مستطاعى الذى هدانى المولى تبارك وتعالى إليه فى هذا البحث فإن أكن من الموفقين فما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وإن تكن الأخرى فالله أسأل أن يغفر لى ما فرط منى من تقصير وما وقعت فيه من ذلك.

وحسبى أنى ما ابتغيت بما كتبت إلا الوصول إلى الحق ولكن شأن البشر أن يقع فى التقصير مما يؤدى إلى اختلاف فيما يكتبونه وصدق الله العظيم إذ يقول: **"ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً" صدق الله العظيم**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الفقير إلى الله

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

مراجع البحث

أولاً: مراجع التفسير:

١- أحكام القرآن الكريم لابن العربى طبعة دار الفكر ببيروت.

٢- تفسير ابن كثير - طبعة دار الكتب بيروت.

٣- تفسير الإمام البغوي - طبعة المكتب الإسلامى.

٤- تفسير الإمام البيضاوي - طبعة مؤسسة للنشر والتوزيع.

٥- تفسير الفخر الرازي - طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٦- تفسير الإمام الطبري - طبعة محمد أمين بيروت لبنان.

٧- تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان للسندى - طبعة دار المدنى بجده.

٨- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى - طبعة دار العربى

٩- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام السيوطى - طبعة محمد أمين بيروت لبنان.

١٠- روح المعانى للإمام الألوسى - طبعة دار الفكر ببيروت.

١١- زاد المسير لابن الجوزى - طبعة المكتب الإسلامى.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

١- الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر - طبعة دار طيبة الرياض.

٢- إعلاء السنن للمحدث ظفر أحمد عثمان - طبعة إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بباكستان.

٣- بذل المجهود فى حل سنن أبى داود للسهارنفورى - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

٤- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا طبعة دار الأنوار بمصر.



٥- تحفة الأحوذى بشرح الترمذى للمباركفورى - طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٦- الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى - طبعة الفكر بيروت.

٧- تعليق التعليق على صحيح البخارى لسعيد عبد الرحمن موسى القزفى طبعة المكتب الإسلامى.

٨- التمهيد لابن عبد البر - طبعة دار المعارف.

٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى - طبعة دار الريان للتراث.

١٠- جامع الترمذى تحقيق أحمد شاكر - طبعة إحياء التراث العربى.

١١- سنن ابن ماجه - طبعة دار التراث العربى بيروت.

١٢- سنن أبى داود تصحيح الألبانى - طبعة مكتب التربية العربى لدول الخليج مع المكتب الإسلامى.

١٣- سنن البيهقى - طبعة دار المعارف العثمانية.

١٤- سنن الدراقطنى وبذيله التعليق المغنى لعظيم أبادى - طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

١٥- سنن النسائى بشرح السيوطى - طبعة دار المعرفة بيروت.

١٦- شرح السنة للإمام البغوى وتحقيق الشاويش والأرناؤوط - طبعة المكتب الإسلامى.

١٧- شرح صحيح مسلم النووى - طبعة القلم بيروت.

١٨- صحيح ابن خزيمة للإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة طبعة المكتب الإسلامى بيروت.

١٩- صحيح مسلم - طبعة الفكر بيروت.

٢٠- عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين العينى طبعة دار الفكر بيروت.

٢١- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى - طبعة دار الريان بالقاهرة.

٢٢- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى - طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم - طبعة دار الفكر بيروت.

٢٤- المسند للإمام أحمد بن حنبل - طبعة المكتب الإسلامى طبعة ثانية.

٢٥- مسند أبى يعلى تحقيق حسن سليم أسد - طبعة دار المأمون للتراث طبعة الأولى.

٢٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى - طبعة دار الكتاب العربى بيروت.

٢٧- مصنف ابن أبى شيبة لأبى بكر بن أبى شيبة - طبعة الهند.

٢٨- مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - طبعة المكتب الإسلامى.

٢٩- المعجم الكبير للإمام الطبرانى تحقيق حمدى السلفى - طبعة الوطن العربى.

٣٠- موطأ الإمام مالك.ض

٣١- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية - طبعة المطبعة الإسلامية ومكتبتها بالقاهرة.

٣٢- النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير - الطبعة الأولى ١٣٨٣.

٣٣- نيل الأوطار للإمام الشوكانى - طبعة دار الكتب العلمية.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفى:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - طبعة دار المعرفة.

٢- البناية على الهداية للعينى - طبعة دار الفكر بيروت.

٣- بدائع الصنائع للإمام الكاسانى - طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى - طبعة دار المعرف بيروت.

٥- تحفة الفقهاء للسمرقندى - طبعة إحياء التراث الإسلامى.

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - طبعة دار الفكر.

٧- فتح القدير للكمال بن الهمام - طبعة دار الفكر بيروت.

٨- المبسوط للسرخسي - طبعة دار المعرفة بيروت.

رابعاً: كتب الفقه المالكي:

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوى طبعة البابى الحلبى.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - طبعة دار الكتب العلمية.

٣- بلغة السالك إلى أقرب المسالك للصاوى - طبعة الحلبى.

٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للإمام الدسوقى - طبعة دار الفكر.

٥- شرح الزرقانى على موطأ مالك - طبعة دار المعرفة.

٦- الشرح الكبير للإمام الدردير - طبعة دار الفكر بيروت.

٧- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى - طبعة دار العلم للملايين.

٨- المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسى - طبعة دار الغرب الإسلامى.

٩- المدونة الكبرى - طبعة دار صادر بيروت.

١٠- المنتقى للإمام الباجى - مطبعة السعادة بالقاهرة.

١١- مواهب الجليل للحطاب - مطبعة النجاح بليبيا.

خامساً: كتب الفقه الشافعي:

١- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٢- الأم للإمام الشافعى - طبعة دار الفكر بيروت.

٣- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى - طبعة دار صادر بيروت.



٤- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل - طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٥- روضة الطالبين للإمام النووى - طبعة المكتب الإسلامى.

٦- شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصارى - مطبعة المكتبة الميمونة بمصر.

٧- المجموع شرح المهذب للإمام النووى - طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - وطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٨- مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى - طبعة المكتب الإسلامى.

سادساً: الفقه الحنبلى:

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى - طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت.

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى - طبعة المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٣- شرح منتهى الإرادات للبهوتى - طبع المكتبة الفيصلية بالسعودية.

٤- كشاف القناع للبهوتى - طبعة دار الفكر بيروت.

٥- كتاب الصلاة لابن القيم - طبعة المكتب الإسلامى - تحقيق تيسير زعيتر.

٦- المحرر فى الفقه للإمام مجد الدين ابن تيمية - طبعة دار الكتاب العربى.

٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية - الطبعة الأولى.

٨- مختصر الفتاوى المصرية - طبعة مكتبة ابن تيمية.

٩- المستوعب للسامرى تحقيق مساعد بن قاسم الفالح - طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

١٠- المغنى لابن قدامة - طبع دار هجر المحققة.



سابعاً: كتب المذاهب الأخرى:

١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى - طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٢- شرائع الإسلام للإمامية - طبعة دار مكتبة الحياة بيروت.

٣- المحلى لابن حزم - طبعة المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٤- النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش - طبعة دار الفتح ببيروت.

ثامناً: كتب اللغة:

١- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى - طبعة بلونين ميسرة لبنان.

٣- المعجم الوسيط الناشر مكتبة الصحوة.

تاسعاً: كتب أصول الفقه:

١- الأحكام فى أصول الأحكام للإمام ابن حزم - طبعة دار الفكر.

٢- الأحكام للأمدى - طبعة سنة ١٣٨٧هـ.

٣- إرشاد الفحول للإمام الشوكانى - طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٤- أصول الإمام السرخسى - طبعة دار المعرفة بيروت.

٥- التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى.

٦- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى - المطبعة الشرقية بمصر ١٣١٨هـ.

٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للفتوحى الحنبلى طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

٨- العدة على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد - طبعة دار الفكر.

٩- المستصفى للإمام الغزالى - طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة.

عاشراً: كتب التراجم:

١- الأبحاث السامية فى المحاكم الإسلامية لمحمد المرير - مطبعة كريماديس بقطوان ١٩٥١.

٢- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير - طبعة الشعب.

٣- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر - طبعة نهضة مصر.

٤- الإصابة فى معرفة الصحابة لابن حجر العسقلانى - مطبعة السعادة.

٥- الأعلام لخير الدين الزركلى - الطبعة الثالثة ١٣٨٩.

٦- تاريخ بغداد للخطيب - طبعة دار الكتاب العربى بيروت.

٧- التاريخ الكبير للبخارى - مطبعة حيدر آباد الركن الهند ١٣٦٢هـ وطبعة دار الكتب العلمية.

٨- تذكرة الحفاظ للذهبى - طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت.

٩- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى - طبعة دار المعرفة بيروت.

١٠- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى طبعة دائرة المعارف النظامية.

١١- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى ١٠٢/٢ - طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١٢- الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازى - طبعة دار الكتب العلمية.

١٣- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لصفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الأنصارى - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

١٤- الدرر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة لأحمد بن حجر - طبعة دار الكتب الخديوية.



١٥- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبى - طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
١٦- الضعفاء والمتروكين للدارقطنى تحقيق صبحى السامرانى - طبعة أولى.
١٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى - طبعة منشورات دار مكتبة الحيات بيروت.
١٨- طبقات الفقهاء للعبادى - طبعة ليدن ١٩٦٤م.
١٩- طبقات الشافعية الكبرى - طبعة عيسى البابى الحلبى.
٢٠- طبقات الفقهاء للشيرازى - طبعة دار الرائد العربى بيروت.
٢١- طبقات الحفاظ للسيوطى - مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة.
٢٢- العبر فى خبر من غبر للذهبى - طبعة مطبعة الحكومة بالكويت.
٢٣- الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى - طبعة الفكر بيروت.
٢٤- المنهج لأحمد - طبعة الأولى عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ.
٢٥- لسان الميزان للحافظ بن حجر - طبعة مؤسسه الأعلمى للمطبوعات.
٢٦- ميزان الاعتدال الذهبى - مطبعة السعادة بالقاهرة.
٢٧- هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت.
٢٨- وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان لأحمد بن خلكان - الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.



فهرس الأعلام



تابع فهرس الأعلام

تابع فهرس الأعلام



تابع فهرس الأعــلام



فهرس الموضوعات



تابع فهرس الموضوعات



تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات



تابع فهرس الموضوعات